المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

01/01/2016

الاتحاد الاشتراكي
جريدة يومية
www.alittihad.press.ma

المجلس الوطني لحقوق الإنسان..نقطة ضوء لصلح الخيار الحقوقي

31/12/04

سجل المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مساره القصير نقط ضوء قوية ساهمت في تكريس الاختيار الحقوقي للمغرب اليوم و إعادة تموقع بلادنا على الصعيد الدولي في زمن أضحى فيه مؤشر احترام حقوق الإنسان عاملا أساسيا لربح رهان الحضور في الساحة الدولية في سياق جيوسياسي تتوسع فيه التحالفات والمصالح... ونحن نطل على حصيلة السنة يعيون المتتبع للمشهد الحقوقي ببلادنا ، نشدنا مرة أخرى أقوى محطة شهدها المغرب باحتضانه للمنتدى العالمي لحقوق الإنسان بمدينة مراكش ممثلين عن 97 دولة... احتضان المغرب لهذه التظاهرة العالمية التي جرى تأطيرها تنظيميا من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، أضاف نقطا إيجابية في سلم ترتيب بلادنا في المشهد الحقوقي العالمي بكل الذكاء المطلوب في الدبلوماسيات الموازية.

مرحلة جديدة في التعاطي مع قضايا الهجرة

31/12/04

اعتبر ملف الهجرة الذي نشنه المجلس الوطني لحقوق الإنسان والذي تفاعلت معه بلادنا بشكل إيجابي باعتمادها ولأول مرة سياسة جديدة في مجال الهجرة مطابقة للقانون الدولي، وخاصة بعد بروز ظاهرة الهجرة جنوب/جنوب التي أضحت مكونا أساسيا في ديناميات الهجرة .

المجلس الوطني يعتبر أن نجاح سياسة المغرب في مجال تدبير الهجرة لا بعد رهانا ديمقراطيا للمغرب ، ولبنة أساسية في تفعيل المقتضيات الدستورية و الالتزامات الدولية للمغرب فحسب ، ولكنه في نفس الوقت رهان عالمي باعتبارأن هذه السياسة الجديدة ستصبح مرجعا أساسيا في ترسيخ حقوق المهاجرين و اللاجئين في دول أخرى.. هذه الاستراتيجية التي تبنى بها المغرب مرحلة جديدة في التعاطي مع قضايا الهجرة مكنت من تسوية أوضاع 16180 مهاجرا في مقدمتهم مهاجرين من السنغال و سوريا و النيجر ...

عقوبة الإعدام...الرفض الحكومي

31/12/04

■ منير الشرقي

المجلس الوطني لحقوق الإنسان لم يتردد كذلك في تقديم آرائه بشأن مسودتي القانون الجنائي و قانون المسطرة الجنائية ... و ذلك رغبة منه في التطلع إلى قانون جنائي يرتكز على حقوق الإنسان و مسطرة جنائية واقية و حامية و رادعة للتعذيب و الاعتقال التعسفي و التمييز و العنف ضد النساء ... مقترحات دفعت المجلس إلى تقديم مذكرة متكاملة بشأن العقوبات البديلة مساهمة في تخفيف كلفة الاعتقال و ترشيد الاعتقال الاحتياطي . وبتأسس مسعى إدراج العقوبات البديلة في المنظومة الجنائية الوطنية على مقتضيات البابين الثاني والسابع من الدستور .وإعمالا لالتزامات المغرب الدولية والإقليمية، فقد أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان – في إطار تنويع العقوبات البديلة - باعتماد المرجعية الدولية وخاصة مختلف قواعد الأمم المتحدة والوثائق المختلفة الصادرة عن هيئات مجلس أوروبا في مجال العقوبات البديلة ..

عقوبة الإعدام تظل نقطة خلافية بين المجلس والحكومة رغم التوصيات التي تمخضت عن نقاشات الدورة الثانية للمنتدى العالمي لحقوق الإنسان ودعوة الدول إلى الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام إلى جانب التصويت الإيجابي على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام في أفق إلغائها ... كما أن الوسائط الملكية الموجهة إلى المشاركين في أشغال المنتدى أشادت بالنقاش الدائر حول عقوبة الإعدام مبرزة أن هذا النقاش سيمكن من إنضاج وتعميق التفكير في هذه الإشكالية ... المغرب تنتظره خطوة شجاعة من أجل الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.. فهل تتفاعل الحكومة مع هذا الاختيار ؟؟

عندما تهجم بنكيران على الحقوقيين بسبب المساواة

31/12/04

■ م.الشرقي

تهجم بنكيران على المجلس الوطني لحقوق الإنسان شكل حدث السنة بامتياز، على إثر تقديم المجلس لتقريره الموضوعاتي الأول من نوعه حول موضوع المساواة بين الجنسين والمناصفة بالمغرب، ويعتبر هذا التقرير بمثابة حصيلة تحليلية بعد عشر سنوات من إصلاح مدونة الأسرة وأربع سنوات على اعتماد دستور جديد وعشرين سنة بعد تبني المجتمع الدولي إعلان ومنهاج عمل بيجين..... لكن التوصية الوحيدة المتعلقة بالإرث هي التي أثارت حفيظة رئيس الحكومة و «كتائبه الإعلامية» وبعض القوى المحافظة المقربة منه... وهو ما دفعه - وقبل أن تنطق المؤسسات الرسمية المعنية بالاجتهاد الفقهي وبالأجوبة الملائمة للتحولات المجتمعية – إلى الخروج الإعلامي عبر حوار تلفزي في خطوة غير محسوبة «رسميا» ليقول بأن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يريد أن يثير الفتنة .... وطالب بنكيران رئيس المجلس بالاعتذار وبسحب التوصية المتعلقة بالإرث مصرحا – من موقعه كرئيس حكومة وأمين عام للعدالة والتنمية – أنه إذا أراد المجلس أن يبدي رأيا فعليه أن يصدر جريدة !! ..و قد نسي رئيس الحكومة أو تناسى المقتضيات المنظمة للظهير المحدث للمجلس، ولم يحضر بعلمه أو تجاهل ذلك عن قصد، بأن هذه المؤسسة الوطنية تؤطرها مبادئ باريس الناظمة لهذا النوع من المؤسسات و التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1993 .. فهل كان من الذكاء السياسي أن ينصب بنكيران نفسه وصيا على المغاربة ضدا على ما اختاروه بقوة الدستور من توجهات وخيارات تؤطر علاقة الدولة بالمجتمع في هذه البلاد ...؟؟؟

www.alyaoum24.com العدد: 1868 الجمعة-السبت-الأحد 01-02-03/2016/01 أخبار اليوم

المناصفة والإجهاض والعنف ضد النساء وتوثيق عقود الزواج قضايا خلافية انعكس الجدل حولها على مشاريع القوانين المرتبطة بها. الجدل أوشك في بعض الأحيان أن يخلق انقساما مجتمعيا كما حصل مع قضية الإجهاض.

إعداد إسماعيل حمودي

6/1868

بعضها خلق انقساما مجتمعيا

قوانين أثارت جدلا واسعا في 2015

الإجهاض.. الملك يتجنب الانقسام الاجتماعي

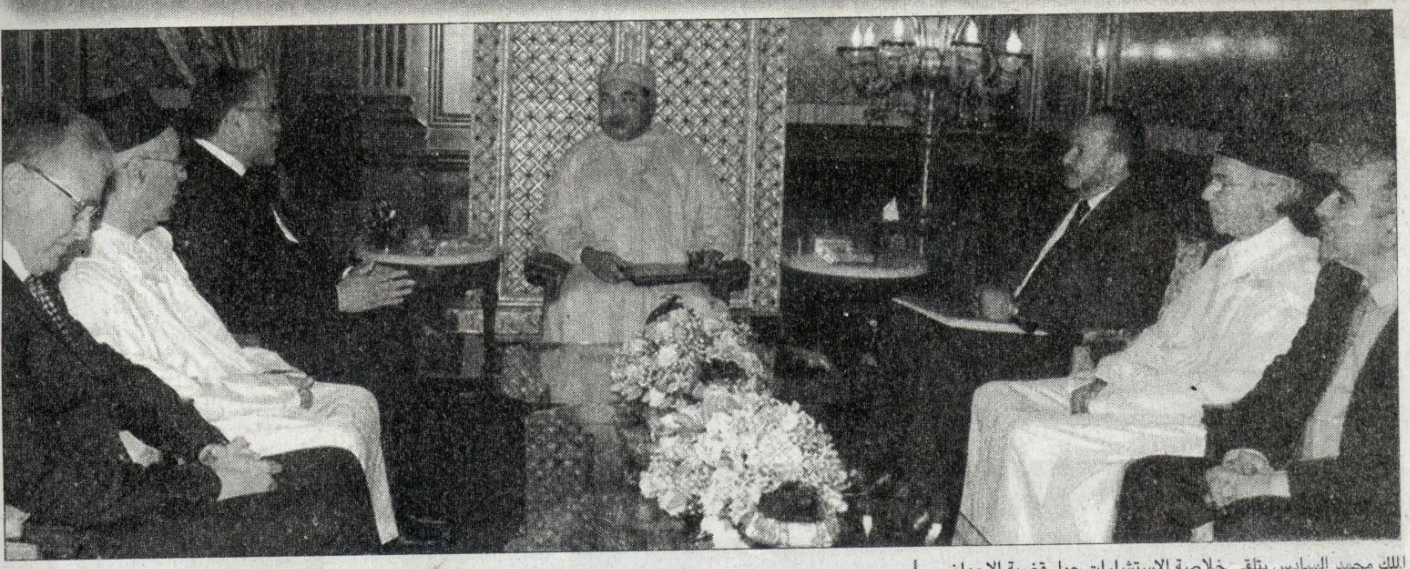

الملك محمد السادس يتلقى خلاصة الاستشارات حول قضية الإجهاض

من بين القضايا التي أثارت جدلا سنة 2015 في سياق إعداد مشروع القانون الجنائي الجديد، ما يتعلق بقضية الإجهاض، التي طالما تسببت في انقسام مجتمعي حاد حولها بين مؤيدين ومعارضين، وشكلت مناسبة مراجعة القانون الجنائي، على ضوء توصيات الحوار الوطني حول إصلاح العدالة، فرصة للطرفين من أجل تغيير مقتضيات القانون السابق.

النقاش، إذن، أثير داخل وزارة العدل والحريات، التي لجأت إلى إدارة النقاش حول الإجهاض بتنظيم لقاءات مغلقة جمعت متخصصين من فقهاء وأطباء وباحثين وقانونيين، لكن سرعان ما دخلت وزارة الصحة على الخط، وأقدمت على تنظيم ندوة وطنية علنية في مارس الماضي بالرباط، شهدت مواجهات واصطدامات بين المؤيدين للإجهاض والمعارضين له، وأعلن فيها وزير الصحة، الحسين الوردي، أن وزارته منكبة على وضع خطة عمل تتعلق بمعالجة هذه الإشكالية.

وسط هذا الجدل، الذي انضمت إليه أحزاب وهيئات مدنية توزعت بين مؤيد ومعارض، جاء تدخل الملك، الذي استقبل يوم الاثنين 16 مارس 2015 بالقصر الملكي بالدار البيضاء كلا من مصطفى الرميد، وزير العدل والحريات، وأحمد التوفيق، وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وإدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وعقب اللقاء أكد بلاغ للديوان الملكي أن الاستقبالات «تندرج في إطار التفاعل والتجاوب الملكي الدائم مع انشغالات المواطنين ومختلف الفعاليات الوطنية، بخصوص القضايا المجتمعية الراهنة، لاسيما إشكالية الإجهاض السري، وذلك في إطار احترام تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، والتحلي بفضائل الاجتهاد، وبما يتماشى مع التطورات التي يعرفها المجتمع المغربي وتطلعاته، وبما يراعي وحدته وتماسكه وخصوصياته». وقد شرعت المؤسسات المعنية في استشارات موسعة، كل في مجال عمله واختصاصاته، استمرت أزيد من شهر، حيث استقبل الملك محمد السادس يوم 15 ماي 2015 كلا من مصطفى الرميد وزير العدل والحريات، وأحمد التوفيق وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وإدريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذين رفعوا إلى الملك خلاصة الاستشارات التي تم القيام بها. وطبقا لبيان صدر عن الديوان الملكي، فإن «الأغلبية الساحقة تتجه إلى تجريم الإجهاض غير الشرعي، مع استثناء بعض حالاته من العقاب لوجود مبررات قاهرة، وذلك لما تسببه من معاناة، ولما لها من آثار صحية ونفسية واجتماعية سيئة على المرأة والأسرة والجنين، بل والمجتمع».

وأضاف البيان أن الاستثناءات تهم «أولا: عندما يشكل الحمل خطرا على حياة الأم أو على صحتها، ثانيا: في حالات الحمل الناتج عن اغتصاب أو زنا المحارم، ثالثا: في حالات التشوهات الخلقية الخطيرة والأمراض الصعبة التي قد يصاب بها الجنين». وهي الخلاصات التي أوصى بيان الديوان الملكي بأن تدرج في مشروع مدونة القانون الجنائي، وعرضها على مسطرة المصادقة.

قانون العنف ضد النساء.. الجدل يؤجله إلى أجل غير مسمى

وقفة احتجاجية ضد العنف ضد النساء

خلال نونبر الماضي، أطلقت بسيمة الحقاوي، وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، النسخة الثالثة عشرة للحملة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء تحت شعار: «آخر إنذار.. للمعنف العقاب»، وذلك قبل إخراج قانون مناهضة العنف ضد النساء إلى حيز الوجود.

ورغم أن الحقاوي أكدت أن القانون أصبح جاهزا من جديد للمصادقة عليه، إلا أن الخلافات حوله كانت هي السبب في وضعه على الرفوف. ففي نونبر 2013، اشتعل الجدل قويا داخل الحكومة وبين وزارة الحقاوي والجمعيات النسائية.

من جهة، تحفظ وزراء داخل الحكومة على مضمون القانون، أبرزهم رئيس الحكومة عبد الإله بنكيران نفسه، وذلك خلال أشغال المجلس الحكومي الذي عقد في نونبر 2013، خاصة أن مشروع القانون في نسخته تلك تضمن مقتضيات مثيرة للجدل، منها على سبيل المثال إمكانية طرد الزوج الذي يمارس العنف ضد زوجته من بيت الزوجية، وهو المقتضى الذي تم النظر إليه على أنه غريب عن البيئة والثقافة المغربية وصادم لها. وأعلنت الحكومة، بموجب ذلك، تشكيل لجنة يرأسها بنكيران، بمعية وزراء آخرين، لمراجعة نص القانون قبل إحالته من جديد على المجلس للمصادقة عليه.

لكن تحفظ بنكيران ووزراء آخرين دفع المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى الكشف عن مذكرة كان قد أعدها حول مشروع القانون، تحمل توصيات تدعو إلى تضمين المشروع مقتضيات صارمة وعقوبات قاسية ضد الأزواج الذين يعنفون زوجاتهم. وشدّدت المذكرة على ضرورة إعطاء الأهمية للعنف الزوجي والمنزلي، والنصّ على تجريم الأفعال المرتبطة به ووضع عقوبات رادعة ضدها.

وفي السياق ذاته، سجلت العديد من الجمعيات النسائية والجمعيات المكونة لربيع الكرامة والشبكات الوطنية لمراكز الاستماع بتاريخ 6 نونبر 2013، من جهة، «إيجابية الإفراج عن مشروع هذا القانون الذي انتظرته طويلا»، لكنها من جهة ثانية «نددت بإفراغه من المحتوى الذي كان من المفروض أن يتضمنه». وأكدت الجمعيات النسائية أنها أقصيت ولم تُشرك في بلورة هذا المشروع، وتم إقصاؤها من التشاور حوله باعتبارها فاعلا أساسيا في مجال محاربة العنف القائم على النوع، ودعت الحكومة إلى مراجعة مشروع القانون وتوفير شروط تدقيقه وتحقيق انسجامه على مستوى الرؤية والمقاربة والمقتضيات.

الحقاوي تداركت «البلوكاج» الحكومي لهذا القانون من خلال الحملات السنوية التي تطلقها، ومن خلال إحداث المرصد الوطني للعنف ضد النساء، الذي بدأ عمله فعليا وبانتظام بعد أن تم تنصيب أعضائه وخلق وحدة إدارية ضمن هيكلة الوزارة، تعمل على توفير الكتابة الدائمة للمرصد، الذي أوكل إليه إعداد تقرير سنوي حول العنف ضد النساء بتعاون مع المحاكم والمستشفيات ومراكز الأمن والدرك، في انتظار اليوم الذي يفرج فيه بنكيران عن مشروع القانون المذكور.

قانون هيئة المناصفة لم يرض الإسلاميين والعلمانيين

رغم تأخره لأزيد من أربع سنوات منذ وضع دستور 2011، فإن مشروع قانون المناصفة ومناهضة التمييز قد أحدث الجدل المنتظر، سواء قبل إعداده أو بعد إحالته على مجلس النواب.

ولكي تتجنب المواقف الرافضة للحركات النسائية، اتبعت بسيمة الحقاوي، وزيرة الأسرة والتضامن والتنمية الاجتماعية، منهجية أكثر موضوعية، إذ عملت على تشكيل لجنة علمية ضمت أكاديميين من مختلف التوجهات، أوكلت إليها مهمة إعداد مسودة قانون، باستشارة الهيئات المدنية والحقوقية العاملة في المجال، وهو ما توج في النهاية بمسودة قانون من 46 مادة، كانت جاهزة في يونيو 2013.

إثر ذلك، أحالت الحقاوي المسودة نفسها على مجلس أوربا، الذي يحرص على تتبع كل ما يتعلق بالمرأة وحقوق الإنسان، كما أحالت المسودة نفسها على لجنة البندقية، وعملت على إدماج كل الملاحظات، لكن بعد إحالة مشروع القانون على الأمانة العامة للحكومة، جاءت المخرجات ناقصة كثيرا مقارنة بالمسودة، حيث تقلصت مواد المشروع من 46 إلى 20 مادة فقط كما تم تقليص صلاحيات الهيئة المنتظرة.

وبتاريخ 19 مارس 2015، ناقش المجلس الحكومي مشروع القانون الجديد، وصادق عليه سياسيا، لكنه الح على أن يتم تضمينه مبادئ باريس المتعلقة بالهيئات الوطنية المستقلة التي تعنى بحقوق الإنسان. وبتاريخ 22 يوليوز 2015، أحيل على مكتب مجلس النواب، لكنه ظل في الرف إلى حين المصادقة على مشروع آخر يتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة.

وقد أحال مكتب مجلس النواب في البداية مشروع قانون هيئة المناصفة على لجنة العدل والتشريع، لكن فجأة تم سحب المشروع من هذه اللجنة، وأحيل على لجنة الشؤون الاجتماعية، على أن يناقش إلى جانب مشروع قانون المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، وهو ما اعتبرته العديد من الجمعيات النسائية «خطيرا جدا»، لأن للمجلس وظيفة استشارية، بينما الهيئة يجب أن تكون في مصاف الهيئات الوطنية المستقلة كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

خلال اليوم الدراسي الذي نظمته فرق الأغلبية بمجلس النواب، يوم 15 دجنبر الماضي، قبل يوم واحد من الشروع في مناقشة مشروع القانون، تبين أن الهيئات المدنية والنسائية المعنية بهذا القانون غير راضية عنه، وكان لافتا أن الإسلاميين والعلمانيين على السواء اتفقوا على أن الصلاحيات الممنوحة للهيئة لا ترقى إلى المرتبة التي تجعلها ضمن مصاف المؤسسات الوطنية المستقلة طبقا لمبادئ باريس، حيث تنقصها صلاحيات التحري والتحقيق وزيارة الأماكن المغلقة للحد من كل أشكال التمييز.

40 عاما على المسيرة

شهد عام 2015 احتفاء المغرب بمرور 40 سنة على حدث المسيرة الخضراء. الحدث احتضنته مدن الجنوب، خاصة مدينة العيون، التي ألقى فيها الملك محمد السادس خطابا وصف بـ«التاريخي»، وترأس فيها حفل إطلاق استراتيجية تنفيذ النموذج التنموي الجديد بقيمة استثمارية تفوق 77 مليار درهم.

الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون استبق حدث المسيرة بالدعوة إلى «إنهاء النزاع» بين المغرب وجبهة البوليساريو، في بيان رسمي مؤرخ في 5 نونبر 2015، وقال إن الوضع في المنطقة «أصبح ينذر بالخطر بشكل متزايد مع دخول النزاع عامه الأربعين»، مشددا على «ضرورة إنهاء الصراع حتى يتمكن سكان المنطقة من مواجهة التحديات المشتركة».

لكن نداء بان كي مون غطى عليه الخطاب الملكي الذي كان قويا ومغايرا لخطب سابقة، إذ أعاد تأكيد الحق المغربي في ترابه، وعدم استعداده للتنازل عن أي شبر منه، مؤكدا أن مبادرة الحكم الذاتي هي «أقصى ما يمكن للمغرب أن يقدمه، كما أن تطبيقها يبقى رهينا بالتوصل إلى حل سياسي نهائي في إطار الأمم المتحدة»، مغلقا الباب أمام أي تنازلات أخرى، «فمخطئ من ينتظر من المغرب أن يقدم أي تنازل آخر، لأن المغرب أعطى كل شيء».

وكان لافتا الهجوم القوي للخطاب الملكي على الجزائر والبوليساريو، بسبب الظروف المزرية التي يعيشها قاطنو المخيمات في تندوف، متسائلا: «لماذا تقبل الجزائر، التي صرفت الملايير في حربها العسكرية والدبلوماسية ضد المغرب، بترك ساكنة تندوف في هذه الوضعية المأساوية واللاإنسانية؟»، وأضاف: «إن التاريخ سيحكم على الذين جعلوا من أبناء الصحراء الأحرار الكرام متسولين للمساعدات الإنسانية، كما سيسجل عنهم أنهم استغلوا مأساة مجموعة من نساء وأطفال الصحراء، وحولوهم إلى غنيمة حرب، ورصيد للاتجار اللامشروع، ووسيلة للصراع الدبلوماسي».

وفي الوقت نفسه زاوج الخطاب الملكي بين الدعوة إلى القطع مع مقاربة الربح، التي سادت خلال العقود السابقة، وطرح نموذج تنموي جديد يجعل من الأقاليم الجنوبية مركزا اقتصاديا، وصلة وصل بين المغرب وعمقه الإفريقي.

وفي هذا السياق، شهد حدث المسيرة حفل إطلاق استراتيجية تنفيذ النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية، الذي يتطلب استثمارات بقيمة 77 مليار درهم، ويهدف إلى خلق أقطاب تنافسية، قائمة على دعامات أساسية تتمثل في تحريك عجلة التنمية إلى الأمام من خلال دعم القطاع الإنتاجي، وإدماج المقاولات الصغرى والمتوسطة، وتطوير التنمية الاجتماعية، وتثمين الثقافة الحسانية، والتدبير المستدام للموارد الطبيعية، وحماية البيئة، وتقوية شبكات الربط والتواصل، وتوسيع صلاحيات الجهات، وتمكينها من آليات الاشتغال، وخلق وإحداث آليات مبتكرة للتمويل.

أزمة غير مسبوقة مع السويد

تميزت سنة 2015 في علاقات المغرب الخارجية بالأزمة الدبلوماسية مع السويد بسبب ملف الصحراء، وهي أزمة غير مسبوقة، سببها توصية للحزب الاشتراكي السويدي الحاكم حاليا تعود إلى سنة 2012، وترمي إلى الاعتراف بجبهة البوليساريو، وهي توصية صوتت عليها داخل لجنة برلمانية، وكان متوقعا أن تعرض على البرلمان ككل في جلسة عامة.

التطور رأت فيه الدبلوماسية المغربية منحى خطيرا، لأنه يتعلق بدولة عضو في الاتحاد الأوربي الذي لا يعترف بالبوليساريو، سواء كمنظمة إقليمية أو كدولة، ما دفع المغرب إلى الاحتجاج، والقيام بردود فعل قوية.

أولى الخطوات كانت دعوة رئيس الحكومة إلى عقد اجتماعات بالرباط مع زعماء الأحزاب السياسية والأمناء العامين للنقابات، أطلعهم فيها على تطورات الموقف السويدي، وعلى الخطوات التي تعتزم الدولة المغربية القيام بها للرد عليه. وعلى إثر ذلك، هددت الحكومة بفرض عقوبات اقتصادية وتجارية وصناعية وزراعية على الشركات والسلع السويدية بالمغرب، ردا على ما وصفه بيان رسمي به المواقف المعادية من ستوكهولم لمصالح اقتصادية حيوية مغربية داخل الاتحاد الأوربي وفي منظمات دولية.

وبالفعل، استعملت الحكومة الورقة الاقتصادية والتجارية، وفي الوقت نفسه تأكيد تبني المسار الأممي في تدبير النزاع، جنبا إلى جنب مع دفع حلفاء المغرب إلى التدخل لثني السويد عن المضي في مواقفها ضد مغربية الصحراء، خاصة وساطات خليجية وفرنسية وإسبانية وأمريكية.

وكان حدث إلغاء تدشين المركز التجاري لشركة «إيكيا» السويدية، الذي كان مقررا بتاريخ 29 شتنبر المنصرم، وهو أول استثمار للشركة السويدية في المغرب، أولى الضربات التي وجهها المغرب إلى السويد، وتبلغ قيمة الاستثمار 50 مليون دولار، وهو متخصص في بيع المفروشات والتجهيزات المنزلية والمكتبية السويدية، فضلا عن مساحات مخصصة للمطاعم الاسكندينافية.

في السياق نفسه، قامت فود حزبية عن الأغلبية والمعارضة بالتوجه نحو السويد، للقاء قيادتها السياسية ونخبها المهتمة بالنزاعات والسلام في العالم. وقد ترأس وفد الأغلبية سعد الدين العثماني، وزير الخارجية السابق، فيما ترأست نبيلة منيب، الأمينة العامة للاشتراكي الموحد، وفد المعارضة.

وقد أتت تلك الضغوط بنتائج إيجابية، حيث أعلنت سفارة السويد في الرباط أن حكومة بلادها «تدعم جهود الأمم المتحدة لإيجاد حل سياسي عادل ودائم ومقبول من الأطراف كافة لإنهاء نزاع الصحراء». وهو الموقف الذي تطور أكثر عندما قررت الحكومة السويدية الانضمام إلى البلدان الأوربية التي دعت إلى تفعيل مسطرة استئناف قرار محكمة العدل الأوربية، القاضي بإلغاء استيراد المنتجات الزراعية والبحرية للأقاليم الجنوبية.

الكونغرس الأمريكي يدعم الاستثمار في الصحراء

على خلاف الصدمة الأوربية، تبنى الكونغرس الأمريكي، في أكتوبر الماضي، وذلك للمرة الأولى، من خلال لجنة الشؤون الخارجية، توصية واضحة ودقيقة تطالب الإدارة الأمريكية باستعمال الإعانات الأمريكية المقدمة للمغرب بدون قيد أو شرط لصالح السكان في كامل التراب الوطني، أي بما في ذلك الأقاليم الجنوبية التي كانت تستثنى قبل ذلك، إضافة إلى مواقفه المعهودة بدعم مقترح الحكم الذاتي تحت السيادة المغربية.

قرار الكونغرس الأمريكي أعاد التوازن، بعد الصفعة التي تلقاها المغرب من قبل المحكمة الأوربية، التي استصدرت قرارا يقضي ببطلان اتفاقية الصيد البحري والفلاحة بين الاتحاد الأوربي والمغرب. كما جدد قانون المالية الأمريكي لسنة 2016، الذي صادق عليه الكونغرس ووقع عليه الرئيس الأمريكي، باراك أوباما، التأكيد مرة أخرى أن المساعدة الأمريكية المخصصة للمغرب ينبغي أن تشمل كافة التراب الوطني، بما في ذلك الأقاليم الجنوبية.

وأعلن الكونغرس، في تقريره التشريعي، دعمه للسياسة الخارجية الأمريكية المتبعة في قضية الصحراء، والقائمة على إيجاد حل تفاوضي على أساس مقترح الحكم الذاتي الذي طرحه المغرب كحل للملف، معبرا في الوقت ذاته عن قلقه من تداعيات «الفشل»، الذي يعرفه مسار التسوية في الصحراء، على أمن واستقرار المنطقة.

ويعتبر قرار الكونغرس أقوى قرار تصدره أمريكا منذ مجيء الحزب الديمقراطي إلى السلطة في سنة 2008، إذ اتسم الموقف الأمريكي بعد تولي باراك أوباما الرئاسة بالتذبذب وعدم الوضوح، ما تطلب حينها تبادل رسائل بين الملك محمد السادس وأوباما، في صيف 2009، ثم ظهر الموقف الأمريكي صارما للمغرب سنة 2013 حين ساندت مندوبة أمريكا في مجلس الأمن، سوزان رايس، مطلب توسيع صلاحيات المينورسو لتشمل مراقبة حقوق الإنسان في الصحراء. لذا يعتبر قرار الكونغرس بمثابة طي للصفحة، ودعم صريح لمغربية الصحراء.

غير أن هذا الدعم السياسي لم يترجم إلى الرفع من المساعدات الاقتصادية للمغرب، فالكتاب الأبيض، الذي تصدره وزارة الخارجية الأمريكية سنويا حول الدعم الموجه إلى دول العالم ضمن الميزانية الأمريكية، كشف أن الحكومة الأمريكية خصصت للمغرب غلافا ماليا يقدر بـ31.5 مليون دولار خلال سنة 2016، بفارق ضئيل عن سنة 2015 (31 مليون دولار). ووزعت هذه المساعدات على المجالات الاقتصادية والسياسية والعسكرية، إلا أنها تتركز في معظمها في قطاعي التعليم والتشغيل بقيمة 20 مليون دولار، بينما خصصت للقطاعات الأمنية والعسكرية 11.5 مليون دولار (11.6 مليار درهم).

Conseil national des droits de l'Homme

أخبار اليوم المغربية

قـــرار 2218

لعل أبرز أحداث سنة 2015 القرار الصادر عن مجلس الأمن في نهاية أبريل الماضي رقم 2218، الذي نوه بـ«الجهود الجدية وذات المصداقية للمغرب من أجل التقدم نحو تسوية» نهائية لهذا النزاع، حيث استعمل العبارات نفسها التي سبق للمجلس أن استعملها في وصف مبادرة الحكم الذاتي سنة 2007.

لقد احتوى القرار رقم 2218، الذي يمدد لمدة سنة واحدة حتى 30 أبريل 2016 مهمة بعثة المينورسو، على الموقف نفسه الذي تضمنه القرار رقم 1754 الذي صدر عن مجلس الأمن بكافة أعضائه سنة 2007، ودشن بذلك طورا تفاوضيا جديدا في معالجة الأمم المتحدة لملف الصحراء المغربية، وهو الموقف الذي وصف المقترح المغربي المتعلق بالحكم الذاتي بأنه «واقعي وذو مصداقية»، في حين اكتفى بالإحاطة علما بمطالبة البوليساريو بالاستقلال، وهو ما دفع الممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة حينها، بيتر فان فالسوم، إلى نعت المطالبة بالاستقلال من قبل جبهة البوليساريو بالمطلب غير الواقعي وغير القابل للتطبيق.

ولم يحمل هذا القرار 2218، الذي تمت المصادقة عليه بإجماع أعضاء المجلس، أي إشارة إلى توسيع صلاحيات بعثة المينورسو لتشمل مراقبة حقوق الإنسان، بل إنه، على العكس من ذلك، أشاد بالتقدم الذي حققه المغرب في مجال حقوق الإنسان، وهو الموقف الذي خيب آمال جبهة البوليساريو مرة أخرى.

المكاسب التي حصل عليها المغرب من خلال القرار رقم 2218 جاءت في سياق متوتر، بدأ منذ 2012 حين أقدم المغرب، من جهته، على سحب ثقته من المبعوث الأممي، كريستوفر روس، لأنه منحاز وغير محايد في إدارة ملف النزاع. وهي الخطوة التي قادت، بعد نحو عام كامل من الجمود في إدارة الملف، إلى إعادة تأكيد الدور المحايد للمبعوث الأممي، خصوصا بعد المكالمة الهاتفية التي أجراها الملك محمد السادس مع الأمين العام للأمم المتحدة، بان كي مون، يوم 12 أبريل 2015، والتي أعادت تأطير مهمة المبعوث الشخصي. إذ ورد في بلاغ للديوان الملكي أن المكالمة أكدت أهمية التوصل إلى حل سياسي توافقي في إطار السيادة المغربية، لكن الملك محمد السادس نبه بان كي مون إلى «ضرورة الاحتفاظ بمعايير التفاوض كما تم تحديدها من طرف مجلس الأمن، وتجنب المقاربات المنحازة، والخيارات المحفوفة بالمخاطر».

وقد كانت لذلك نتائج على طريقة عمل المبعوث الأممي، كريستوفر روس، فالإحاطة التي قدمها لمجلس الأمن يوم 28 نونبر الماضي جاءت متوازنة وفي صالح المغرب، إذ لم تتضمن أي توصية بمنح بعثة المينورسو صلاحية الإشراف على مراقبة احترام حقوق الإنسان. وأكد صراحة أن «حقوق الإنسان ليست جزءا من مهمتي»، في الوقت الذي لم يتضمن التقرير أي إضافة جديدة، بل اكتفى بتأكيد مطالب المغرب الذي يرفض الاستمرار في حوار بدون فائدة مع البوليساريو بينما القرار بيد الجزائر، كما أنه يرفض الحوار خارج مبادرته للحكم الذاتي.

تقارير منظمة العفو الدولية، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، فضلا عن تقارير بعض الهيئات الحقوقية الوطنية، ندددت، بشكل خاص، بما وصفته بـ«السلوك القمعي الذي تنتهجه الدولة المغربية في التعاطي مع الحقوق المتعلقة بحرية التعبير والصحافة والتجمع والتنظيم والتظاهر السلمي، واستعمال الفضاءات العمومية والخاصة لتنظيم أنشطة حقوقية أو نقابية أو سياسية»، بل إن بعض هذه «الانتهاكات» تمت الإشارة إليها حتى في تقارير المجلس الوطني لحقوق الإنسان كمؤسسة رسمية.

الملك يعيد ملف بنبركة إلى الواجهة والحقوقيون يشتكون من سنة استثنائية

عبد الرحمان البحري

الاختفاء القسري

إذا كان المغرب الرسمي شارك هذه السنة، وفي سابقة سياسية، إلى جانب فعاليات من اليسار المغربي، في تخليد الذكرى الخمسين لاختطاف الزعيم اليساري المهدي بنبركة، من خلال تكليف الملك محمد السادس الوزير الأول السابق، عبد الرحمان اليوسفي، بإلقاء رسالة ملكية في «لقاء الوفاء»، الذي احتضنته المكتبة الوطنية بالرباط، يوم الجمعة 30 أكتوبر المنصرم، والذي وصف فيها «عريس الشهداء» بأنه «كان رجل سلم.. قريبا من العائلة الملكية»، فإن الهيئات الحقوقية، وعلى رأسها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، مازالت تعتبر أن ملف الاختفاء القسري سيبقى مفتوحا وفي واجهة نضالاتها الحقوقية، مادامت الدولة لم تعمل على إجلاء الحقيقة بشأن العديد من الملفات العالقة، التي تضمنها تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة، وعلى رأسها ملفات المهدي بنبركة، والحسين المانوزي، وعبد الحق الرويسي، وعبد اللطيف زروال، ووزان بلقاسم، وعمر الوسولي، ومحمد إسلامي، وغيرهم.

الشرطي «الركال»

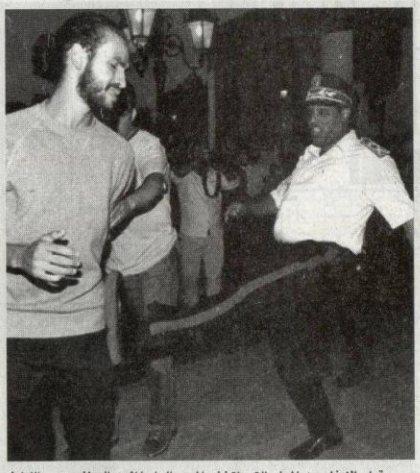

قرار الإعفاء من المهام التي اتخذه المدير العام للأمن الوطني، عبد اللطيف الحموشي، في حق مسؤول أمني بالرباط، على خلفية التعنيف بالركل والضرب واستعمال الهاتف بذبذة من طرف بعض رجال الأمن في حق متظاهرين احتجوا، بتاريخ السابع من أكتوبر الفارط، أمام البرلمان ضد ما اعتبروه «سوء تنظيم السلطات السعودية لموسم الحج»، والذي قالوا إنه كان السبب في مصرع العشرات من الحجاج المغاربة في حادث التدافع بمشعر منى، لم يمح الإساءة التي تعرضت لها سمعة المغرب، داخليا وخارجيا، من خلال الصور والفيديوهات التي تناقلتها مواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام المحلية والدولية للمسؤول الأمني وهو يقوم بركل المتظاهرين وصفعهم.

المشهد المنتشح بالسواد أعاد إلى الواجهة من جديد مطالب الحقوقيين باحترام الدولة الحق في التظاهر السلمي، الذي تحدث أكثر من تقرير حقوقي عن أن خرقه مازال مستمرا في المغرب، عن طريق إفراط القوات العمومية في استعمال القوة تجاه المتظاهرين.

حرية معتقد أم بالونات استفزاز

شهر رمضان المنصرم كان ساخنا. فقد عاد المدافعون عن الحق في الإفطار العلني في الشهر الفضيل إلى المطالبة بإلغاء المادة 222 من القانون الجنائي، التي تنص على جريمة المجاهرة بالإفطار في نهار رمضان في مكان عمومي دون عذر شرعي، وعلى عقوبتها المحددة في بالحبس من شهر إلى 6 أشهر، وهي المادة القانونية التي يقولون إنها تتناقض مع الإعلان العالمي حول حرية المعتقد، الذي صادق عليه المغرب في سنة 2013، ومع المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما ظهرت صفحات على موقع فيسبوك تطالب باحترام الحريات الفردية، ومنها «حق الإفطار العلني في رمضان»، وتدافع عن حقوق الأقليات الجنسية والدينية، بل ظهرت صفحة تدعو إلى تنظيم موائد جماعية للمجاهرة العلنية بالإفطار رمضان، في ما يشبه الرد على موائد الرحمان التي يتم تنظيمها لفائدة المحتاجين. وبينما يؤكد المستشار البرلماني عن حزب العدالة والتنمية والأستاذ الجامعي، عبد العلي حامي الدين، أن الواقفين وراء هذه المبادرات يرسلون بالونات اختبار استفزازية ضد الشعب المغربي المسلم، يعتقد الكاتب والصحافي إدريس كسيكس أن هذه المبادرات تعبر عن المسكوت عنه، وتكرس الاختلاف المفترض داخل مجتمع يحترم الأقليات.

أما بالنسبة إلى الحقوقيين اليساريين، فإنهم يرفعون السقف عاليا، محملين الدولة مسؤولية «خرق الحق في حرية المعتقد، عبر ما يعتبرونه «فرضا لوحدة العقيدة الإسلامية ووحدة المذهب المالكي في جميع مناحي الحياة العامة»، وهو ما يجعل، حسبهم، المناخ السياسي والاجتماعي والثقافي بالمغرب يتميز، عموما، برفض ونبذ المختلفين دينيا ومذهبيا، وترويج خطاب التحريض على الكراهية والعنف ضدهم، كما هو الحال بالنسبة إلى المغاربة المسيحيين أو الشيعة أو البهائيين.

«الحب ليس جريمة»

إلى جانب القضايا المتعلقة بالحقوق الأساسية، أثارت ملفات الحريات الفردية جدلا حادا داخل الوسطين السياسي والحقوقي، ونقاشا عموميا انتقل من الساحات والفضاءات العمومية إلى مواقع التواصل الاجتماعي.

فلم يكد بعض المدافعين عن «الأقليات الجنسية» يطلقون حملة لمكافحة التمييز المبني على الجنسانية والنوع الاجتماعي، تحت شعار «الحب ليس جريمة»، للمطالبة بإلغاء القوانين التي تجرم العلاقات بين أبناء الجنس نفسه، والتي يقولون إنها مواد قانونية تنص على تهم ترجع إلى العصور الوسطى، وللتنديد بتجريم العلاقات الجنسية التي تقام بناء على تراض بين الراشدين من كلا الجنسين، والتي تجرمها مسودة مشروع القانون الجنائي في المادة 490، حتى بلغ النقاش العمومي مداه خلال شهر رمضان المنصرم، بعد قيام مجموعة من الأشخاص بالاعتداء جماعيا على مثلي بفاس، وتوقيف فتاتين بالسوق الأسبوعي لمدينة إفران بتهمة «الإخلال العلني بالحياء العام»، إثر محاصرتهما من طرف محتجين بسبب ارتدائهما ملابس قيل إنها كانت مثيرة جنسيا، وهما الحدثان اللذين تزامنا أيضا مع الجدل الكبير الذي أثارته القبلة الشهيرة للناشطتين من حركة «فيمن» المتجردتين من ملابسهما العلوية، بساحة مسجد حسان بالرباط، احتجاجا على ما اعتبرتاه «تربيا لأوضاع المثليين المغاربة».

مطلق حملة «الحب ليس جريمة»، ندوا، عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بالاعتقالات ضد الأشخاص على أساس اختياراتهم العاطفية وميولهم الجنسية، والتي يعتبرونها تخرق الحريات الفردية التي يقولون إن المغرب باتى في قائمة الدول التي لا يتمتع مواطنوها بهامش حرية اقتصادية وفردية كبيرة، إذ حصل بالكاد على معدل 6.17، وهو رقم يؤكدون أنه أقل بقليل من المعدل المحدد في 6.69.

هتك عرض في ضيافة الأمن

حفلة تعذيب في ضيافة الشرطة بفاس، في الأيام الأخيرة من السنة الماضية، أيقظت المواجع، وذكرت المغاربة بصفحة مؤلمة من تاريخهم، وبمرحلة «سنوات الرصاص»، التي عاشتها البلاد، واستمرت من فجر الاستقلال حتى بداية العهد الجديد.

الحادث وقع في مقر المنطقة الأمنية الرابعة لحي بنسودة بمدينة فاس، حيث تعرض شاب في الخامسة والعشرين من العمر، كان يقضي الليل هناك في إطار الحراسة النظرية بتهمة السكر العلني، للتعذيب على يد ثلاثة من رجال الأمن، عمدوا إلى تعنيفه، قبل أن يدخلوا عصا «كرّاطة» في مؤخرته، وهو ما أصابه بنزيف حاد، تم نقله على إثره إلى مستشفى الغساني، لتتم إحالة الملف على القضاء، ويقرّر قاضي التحقيق بابتدائية فاس إخلاء سبيل رجال الأمن الثلاثة مكتفيا بمتابعتهم في حالة سراح، مقابل كفالة مالية حددها في 5 آلاف درهم للمتهمين الرئيسيين، أسقطها عن المتهم الثالث.

الحادث أثار صدمة قوية في الوسط الحقوقي، الذي مافتئ يشير في تقاريره السنوية إلى أن الحق في الحماية من التعذيب مازال منتهكا، رغم مصادقة المغرب على البروتوكول الاختياري، في الوقت الذي تؤكد تصريحات وزير العدل أن التعذيب في المغرب لم يبق ممارسة ممنهجة.

Conseil national des droits de l'Homme

الرميد في مواجهة «قضاة الرأي»

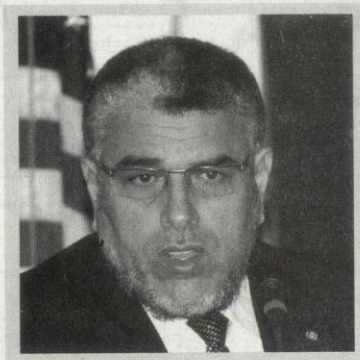

خيم خلال السنة الماضية التوتر على علاقة وزير العدل والحريات، مصطفى الرميد، ببعض القضاة، الذين أصبحوا يُعرفون لدى الرأي العام بـ«قضاة الرأي»، الذين شملتهم قرارات تأديبية بسبب تعبيرهم عن آرائهم في عدد من القضايا المرتبطة بظروف عملهم وبإصلاح منظومة العدالة، ومن بينهم القضاة: محمد عنبر، ومحمد الهيني، ورشيد العبدلاوي.

التوتر بين وزير العدل و«قضاة الرأي» تعتبره فعاليات حقوقية من تجليات ما تسميه بـ«الأعطاب العميقة للقضاء المغربي، التي تعيق تشييد الأسس القوية لدولة الحق والقانون، ومجتمع المواطنة والكرامة».

وتندد العديد من الهيئات الحقوقية بما تعتبره «استمرارا للقضاء في تبييض الانتهاكات التي تتعرض لها الحقوق والحريات، من خلال الأحكام غير العادلة التي يصدرها في القضايا المتصلة بملفات ما يسمى بمعتقلي السلفية الجهادية، ونشطاء حقوق الإنسان، والحركة الطلابية، والنشطاء والصحراويين، فضلا عن ضحايا الحركات الاحتجاجية الاجتماعية بعدد من المدن والقرى المغربية».

كما تلفت هذه المنظمات إلى «عجز القضاء عن النهوض بدوره في حماية الحقوق والحريات، عبر وضع حد لسياسة الإفلات من العقاب في قضايا نهب المال العام، عبر تجميد الشكايات ضد المتورطين في هذه الملفات».

الاعتداءات الجنسية على الأطفال

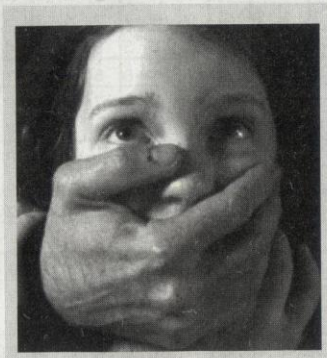

تستمر جرائم الاعتداءات الجنسية على الأطفال، في ظل ما يوصف بأنه تساهل من قبل القضاء عموما مع المتورطين فيها. ففي مدينة مراكش لوحدها، وفي أقل من سنة، تمت متابعة ثلاثة بيدوفيليين بتهم تتعلق بـ«التغرير بقاصرين وهتك عرضهم»، وأثار الحكم المخفف الصادر في أحد هذه الملفات جدلا واسعا، حيث اكتفت ابتدائية مراكش بإدانة البيدوفيل الإيطالي «ماوري بيفيليو» بثلاثة أشهر، بعد متابعته بجنحتي «التغرير بقاصر وهتك عرضه دون عنف».

الهيئات الحقوقية الوطنية والدولية تنتقد ما تصفه بـ«عدم التزام الدولة المغربية بتعهداتها في مجال حقوق الطفل»، فضلا عن «الانتهاكات الخطيرة التي قالت إنها تمس حق الأطفال المغاربة في الحياة والتسمية والتعليم والصحة، وتعرضهم لسوء المعاملة والاعتداءات الجنسية، واستغلالهم الاقتصادي في الحقول والمعامل والصناعة التقليدية والخدمة في البيوت، بالرغم من رفع الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال إلى 15 سنة في مدونة الشغل»، وتوفر ما تقول هذه التقارير إنها «مؤشرات تدل على النشاط المتنامي للشبكات الإجرامية المتاجرة في الأطفال».

أسئـلـة

الرياضي*: 2015 أسوأ سنة للمدافعين عن حقوق الإنسان خلال الألفية الجديدة

خديجة الرياضي

● كيف تقيمين سلوك الدولة في مجال حقوق الإنسان خلال سنة 2015؟

✧ شكلت سنة 2015 سنة إمعان الدولة في حصار الحركة الحقوقية، الذي أطلقه وزير الداخلية بتصريحه في البرلمان في يوليوز 2014. وعوض مراجعة الدولة لسلوكها المستبد بعد الرسائل والتقارير المنتقدة التي توصلت بها من مختلف الجهات، ورغم قرارات المحاكم الإدارية التي أدانت سلوكها، فقد تمادت خلال سنة 2015 في هذا السلوك التعسفي والظالم والعدواني ضد الحريات، والمنتهك لأبسط القوانين التي وضعتها بنفسها، ما جعل 2015 سنة انتهاك سافر للحق في التنظيم ولحرية التجمع.

كما أنه رغم بعض قرارات المتابعة ضد بعض رجال الأمن والسلطة المتورطين في حالات تعذيب -وهذا شيء إيجابي إذا لم تتم عرقلته وإذا تم في إطار القانون- فإن سنة 2015 كانت سنة ارتكاب جرائم تعذيب، وسنة حصار وقمع لقضاة الرأي وللصحافيين المستقلين وللفنانين الملتزمين، وللعديد من النشطاء الجمعويين والحقوقيين، منهم من اعتقل تعسفا وتلقى حكما جائرا، ومنهم من لايزال يتعرض لمحاكمة سياسية. وتميز سلوك الدولة كذلك باستعمال مفرط للقوة ضد المتظاهرين السلميين، وبانتهاك أبسط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كالتراجع في مجال تدريس اللغة الأمازيغية، وانتهاك الحق في السكن، والاعتداء على الحريات النقابية وحقوق الشغيلة.

● بماذا تصفين الوضع الحقوقي في سنة 2015؟

✧ إن المقاربة المخزنية المتسمة بالتسلط والقمع مازالت سارية، وتتعمق في مجال حصار الرأي المنتقد، والتضييق على حرية التعبير، والضغط على الصحافة المستقلة، وقد أشرت إلى بعض أوجه هذه المقاربة، لكن مادام السؤال عن الوضع الحقوقي بشكل عام، فاود الإشارة إلى أن سنة 2015 اتسمت بتنظيم انتخابات في ظل شروط انتقدتها العديد من الهيئات الحقوقية من حيث الاستعمال المفرط للمال والسلطة، كما تميزت باستمرار الإفلات من العقاب في الجرائم السياسية المرتكبة في الماضي والحاضر، وفي جرائم النهب وتبذير المال العام، وأتسمت بصدور تقارير تدين الأوضاع الكارثية للتعليم وللصحة، ما يؤكد ما ترصده الهيئات الحقوقية وصحافة المواطن، من تدهور البنيات التعليمية والمرافق الصحية العمومية في مختلف مناطق البلاد، والذي تنتج عنه طبعا انتهاكات سافرة للحق في التعليم والحق في الصحة، اللذين يعدان من أبرز الحقوق الأساسية للإنسان.

● ما هي، في اعتقادكم، أبرز انتهاكات حقوق الإنسان خلال السنة المنصرمة؟

✧ اعتقد أن المستوى الذي بلغته الاعتداءات الجنسية على الأطفال وصمة عار على جبين الدولة التي صادقت على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل منذ عقود، وتعجز عن حماية أطفالها من هذه الفظاعات. واعتبر أيضا أن سنة 2015 شكلت أسوأ سنة منذ بداية الألفية بالنسبة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان، حيث عرفت السنة انتهاكا ممنهجا للحق في التنظيم والحق في التجمع، ومنعت السلطات في مختلف مناطق المغرب أكثر من 150 نشاطا حقوقيا منعا تعسفيا، وحرمت أكثر من 50 جمعية وإطارا من وصل الإيداع ظلما وعدوانا. كما عرفت سنة 2015 استمرار سجن نشطاء حقوق الإنسان واعتقال آخرين، وتعريض العديد منهم للاعتداء والعنف وسوء المعاملة، وإطلاق محاكمات ضد عدد منهم بسبب نشاطهم وعملهم الحقوقي. كما شكل الطرد من الأرض ومن السكن، وتشريد أسر وأطفال أحد أبرز الانتهاكات التي مست حقوق الإنسان، حسب ما تابعته العديد من الهيئات الحقوقية خلال سنة 2015.

● بماذا تردين على اتهامكم بالزايدة وتصفية الحسابات السياسية مع السلطات في تقاريركم الحقوقية؟

✧ هذه التهمة ممتدة في الزمان والمكان، فهي تهمة تتعرض لها الحركة الحقوقية منذ نشأتها في المغرب خلال سنوات الرصاص، وهي أيضا ممتدة في المكان لأنها تطلق ضد الحقوقيين من طرف كل الأنظمة، فهي نوع من الهروب إلى الأمام من طرف السلطة المسؤولة عن الانتهاكات التي يشهد عليها الجميع، وليس فقط جمعيتنا. وقد كانت منظمات دولية تنظر إلى المغرب، إلى وقت قريب، كبلد ربما يقوم بمجهودات لتجاوز الممارسات التسلطية التي تقوم بها السلطة، لكنها، بعد التراجعات التي عرفتها السنوات الأخيرة، أصبحت تقاريرها أشد لهجة تجاه السلطات المغربية، وانتقاداتها مثل التي توجهها الجمعية إلى الدولة وأكثر. وربما هذا ما جعل نشطاء هذه المنظمات الدولية يتعرضون للطرد والمنع من دخول المغرب. فالدولة المغربية لا تقبل من يقول لها الحقيقة، وعندما تعكس لها الهيئات الحقوقية وجهها القبيح في مرآة تقاريرها، تفضل كسر المرآة عوض تغيير نفسها، وفي هذا الصدد، يكفي النظر إلى تقارير المقررين الدوليين، والتوصيات الصادرة عن اللجان الأممية التي تنظر في التقارير الحكومية، وما تتضمنه من انتقادات موجهة إلى المغرب، فرغم خطابها الدبلوماسي المرن الذي تستعمله، فهي توضح عمق القلق الذي يساور خبراء الأمم المتحدة من سوء أحوال حقوق الإنسان ببلدنا.

* الرئيسة السابقة للجمعية المغربية لحقوق الإنسان

المطالبة بإصلاح فوري يشمل التشريعات المتعلقة بالعدالة الجنائية وأنظمة السجون

المشاركون في لقاء حول أوضاع وحقوق النساء داخل المؤسسات السجنية في المغرب

حسن عربي

كشف تقرير خاص بأوضاع وحقوق النساء داخل المؤسسات السجنية في المغرب، جهة الدار البيضاء سطات، أن السجينات داخل المؤسسات السجنية بجهة الدار البيضاء سطات يمثلن 27.58في المائة من مجموع السجينات على المستوى الوطني، حيث تقبع 549 من أصل حوالي 1520 سجينة بالمملكة في سجون الجهة.

وسجل التقرير، الذي أعدته اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالدار البيضاء-سطات وتم تقديمه أول أمس الأربعاء، خلال لقاء تواصلي بالدار البيضاء، بحضور محمد الصبار الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والكاتب العام للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، يونس جبران.، وفاعلين حقوقيين وسياسيين، وقضاة، (سجل)، أن السجينات بالجهة يتوزعن على سجن خاص بالنساء (سجن عين السبع التابع لسجن عكاشة بالدار البيضاء)، وعلى سجون محلية بمدن الجديدة وسطات والمحمدية وبنسليمان وبرشيد وابن أحمد، خصصت بها أحياء أو غرف مستقلة للسجينات.

وعن ظروف احتجاز النساء بالمؤسسات السجنية في جهة الدار البيضاء – سطات، أشار التقرير إلى سوء التوزيع، حيث يلاحظ تفاوت كبير من حيث عدد السجينات المقيمات بكل سجن، إذ يضم سجن النساء عين السبع مثلا (64.29%) من مجموع السجينات، في حين توجد بسجن ابن أحمد 10 سجينات فقط (1.82%)؛ كما أن عدد السجينات بالغرفة الواحدة لا يقل عن ستة، لكون إدارة السجن لا تعمد إلى استعمال كل الغرف الموجودة بحي النساء عند توزيع السجينات؛ كما لا يتم احترام قاعدة الفصل بين السجينات القاصرات والبالغات وبين السجينات الاحتياطيات والمدانات بأحكام، وبين المريضات والمدمنات والمسنات وباقي السجينات بسجون الجهة، خلافا لما ينص عليه القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية بالمغرب، وما تحدده القواعد والمعايير الدولية الخاصة بأنظمة السجون.

وعن مواصفات سجون وأحياء النساء ومعايير البيئة السليمة، سجل التقرير افتقار معظم سجون جهة الدار البيضاء – سطات لبنيات ومرافق ووسائل من شأنها توفير شروط احترام حقوق السجينات الإنسانية، إذ تشترك في كونها لا توفر مساحات واسعة ومرافق خاصة وكافية للسجينات؛ كما أن الغرف عموما صغيرة، تفتقر للإضاءة والتهوية الكافيتين، وتنعدم داخلها وسائل التدفئة والتبريد؛ كما تعاني السجينات في بعض السجون من مشاكل بيئية تمس بشروط الإقامة السليمة، تتمثل أساسا في انتشار الروائح الكريهة المقترنة بافتقار السجن لقنوات الصرف الصحي؛ إضافة إلى ندرة الماء الصالح للشرب، ونقص في المياه اللازمة للاستحمام والنظافة.

كما تحدث التقرير في الجانب المتعلق بالمرافق الصحية، عن غياب مصحات طبية بأحياء النساء في أغلب سجون جهة الدار البيضاء-سطات، وتنحصر بعض المرافق الصحية الموجودة في قاعات صغيرة للفحص، أو غرف "مغلقة" خصصت لإقامة المريضات، الأمر الذي يشكل انتهاكا لحق السجينة في الرعاية الصحية، ويعتبر خرقا للقانون المنظم للسجون؛ باستثناء سجن النساء عين السبع 2 الذي تتوفر به مصحة للفحوصات، لا تتوفر السجون الأخرى على مصحة طبية مخصصة لاحتياجات السجينات، ناهيك عن غياب المرافق المخصصة للحوامل والأمهات المرفقات بأطفال، وكذا المرافق المخصصة للتكوين المهني لفائدة السجينات.

كما تطرق التقرير، إلى حقوق السجينات الخاصة ببعض الفئات المستضعفة، حيث أشار التقرير في هذا الصدد، أن السجينات يعشن بشكل عام بحكم حرمانهن من الحرية أوضاعا خاصة، تجعلهن معرضات لمجموعة من الانتهاكات التي تطال حقوقهن الإنسانية، لكن هناك فئات ضمنهن يعتبرن أكثر تعرضا للعنف والتمييز، بحكم عوامل إضافية تزيد من حدة استضعافهن، وترتبط بالسن، أو الإعاقة، أو الجنسية، أوالوضعية الجنائية والاجتماعية للمعتقلة.

واعتبر التقرير، أن السجينات القاصرات يعدن من الفئات الأكثر تعرضا للمخاطر داخل المؤسسات السجنية بسبب صغر سنهن وهشاشتهن، وغالبا ما يتعرضن للعنف والاستغلال بشتى أشكاله بسبب غياب تدابير الحماية الخاصة بهن، مما يشكل شرطا لانتهاك حقهن في الأمن والسلامة؛ كما أن السجينات المسنات مستضعفات داخل السجن، مدانات في غالبيتهن بعقوبات حبسية طويلة الأمد، محرومات من الرعاية الصحية والاجتماعية المناسبة لأوضاعهن، يعانين في غالبيتهن من الفقر بسبب تخلي العائلة عنهن، و من الأمراض بسبب التقدم في السن وبسبب ظروف السجن. كما تعد فئة السجينات ذوات الإعاقة من أكثر الفئات استضعافا داخل السجن، بسبب ظروفهن الصحية، وبسبب التجاهل التام من طرف واضعي السياسات المرتبطة بنظام السجن لاحتياجاتهن الخاصة. ورغم انخفاض عددهن بالسجون المغربية، فإن هذا التجاهل يجعلهن معرضات أكثر لانتهاك حقوقهن كسجينات، بشكل يتنافى مع التزامات المغرب الدولية، ومع المجهودات المبذولة خارج السجن على مستوى السياسات من أجل تجاوز العراقيل التي تحرم الأشخاص ذوو الإعاقة من حقوقهم الإنسانية.

تصوير : عقيل مكاو

ديناميكية الهوية والقيم في المغرب خلال 2015

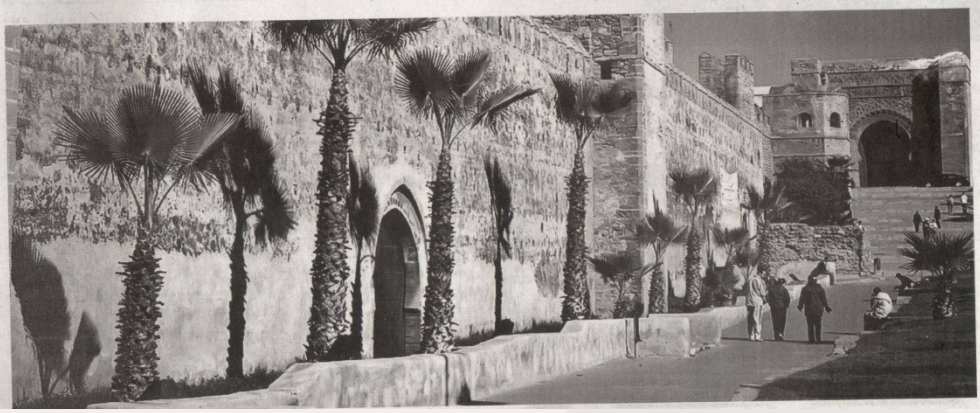

شهد المغرب خلال سنة 2015 ديناميكية قوية في مجال الهوية والقيم، توجت بالحسم في بعض الملفات الحساسة التي تعرف جدلا كبيرا كل سنة وعلى رأسها ملف الإجهاض. كما سجل في إطار تلك الديناميكية تجذر الدبلوماسية الدينية للمملكة، والتي تميزت بجولة كبيرة للملك محمد السادس في افريقيا شملت أربع دول لتعزيز الروابط الدينية والتاريخية والثقافية مع أفريقيا. وإحداث "مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة" من أجل توحيد جهود علماء المغرب وباقي الدول الإفريقية لخدمة مصالح الدين الإسلامي. كما غرفت السنة التي نودعها إيداع 11 بنكا طلباتها لإنشاء الأبناك التشاركية الإسلامية في المغرب. ولم تخل السنة من هزات في مجال القيم، همت اللغة والمرأة، وغيرها من القضايا.

"التجديد" ترصد ديناميكية القيم التي عرفتها سنة 2015 في أهم المجالات.

3002/6

تصاعد الجدل حول قضايا الهوية والقيم

عرفت الساحة الوطنية في سنة 2015 نقاشا حول العديد من الملفات والقضايا المتعلقة بالهوية والقيم، والتي تباينت فيها المواقف بين الفعاليات المدنية والسياسية ومكونات المجتمع.

اتفاقية سيداو

شكلت مصادقة مجلس النواب على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، حدثا بارزا في المغرب، حيث عبرت العديد من المنظمات والهيئات المدنية والدعوية عن رفضها لهذا القرار.

وجددت حركة التوحيد والإصلاح التعبير عن رفضها المصادقة على الاتفاقية، مؤكدة في بيان لمكتبها التنفيذي، موقفها المبدئي والثابت من خطوة رفع التحفظات حول المادتين 9 و16 والتي اعتبرها في حينه وما يزال ضربا لحقوق مكتسبة وامتيازات ثابتة للمرأة المغربية.

كما اعتبرت الحركة، القضية استهدافا واضحا لبنيان وتماسك الأسرة المغربية، ضدا على أحكام شرعية صريحة مضمنة في مدونة الأسرة، ووصفت عملية المصادقة بـ«الانتهاك الجسيم» لأبسط مستلزمات الديمقراطية التشاركية، وهو يجعلها فاقدة للمشروعية، حسب الحركة.

ودعت الحكومة والبرلمان في نطاق ما تسمح به الآليات الاتفاقية من تفسيرات وتصريحات إلى رفع أي لبس ممكن فيما يتعلق بالمقتضيات التي تمس أحكام مدونة الأسرة المستندة إلى أحكام الشريعة الإسلامية السمحة في الموضوع، كما دعت المجلس العلمي الأعلى والمجلس الدستوري للاضطلاع بدورهما الكامل من أجل السهر على مطابقة مشروع القانون رقم 12-125 بالموافقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة مع أحكام الدستور وثوابت المملكة.

قضية الإرث

ومن ابرز القضايا التي عرفت سجالا خلال السنة التي ودعناها، قضية الإرث، خاصة بعد التوصية التي دعا فيها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث، وهو ما أثار موجة من الردود المنتقدة للتوصية، التي اعتبروها «مستفزة» وفيها تطاول على اختصاصات مؤسسة دستورية أخرى، هي المجلس العلمي الأعلى، الذي يترأسه الملك بصفته أميرا للمؤمنين.

كما رأى آخرون في توصية مجلس إدريس اليزمي، حلقة جديدة من فصول استهداف التيار الحداثي المهيمن على تشكيلة المجلس، للقيم والمشاعر الوطنية والدينية للمغاربة، وانهموه بالانتصار للمرجعية الكونية على حساب المرجعية الوطنية مستغلا في ذلك مصادقة المغرب على الاتفاقيات الدولية التي تهم المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة.

تواصل استهداف العربية

على مستوى اللغة، مازال الصراع مستمرا، فبعدما فجرت دعوات التدريس بالدارجة موجة من الردود المناهضة لها، قبل سنة، عاد الصراع حول لغة التدريس ليتفجر من جديد بعد قرار وزير التربية الوطنية، رشيد بلمختار، بتدريس المواد العلمية باللغة الفرنسية، وهو ما اعتبر استهدافا مباشرا للغة العربية وممارسة المزيد من التضييق عليها.

كما ذهبت العديد من القراءات إلى ان الخطوة تدخل في إطار استراتيجية التيار الفرنكوفوني لبسط سيطرة اللغة الفرنسية وتكريسها في المغرب، على حساب اللغة الوطنية والرسمية للبلاد، حسب الدستور، وهو ما اعتبر أيضا استهدافا لثوابت وهوية البلاد، من شانه أن يؤثر سلبا على مستقبل التعليم والأجيال الصاعدة بصرفها عن هويتها الوطنية، التي تعد اللغة العرب أحد ثوابتها الرئيسة.

الحريات الفردية

أثارت مسودة القانون الجنائي الجديد الذي اقترحته وزارة العدل والحريات، نقاشا مثيرا حول العديد من القضايا المتعلقة بالحريات الفردية، التي وجهت لها الجمعيات الحقوقية انتقادات كبيرة، استنادا على مرجعيتها الكونية.

وطالبت هذه الهيئات بإسقاط العقوبات التي تضمنتها مسودة مشروع القانون الجنائي الجديد، مثل تجريم الإفطار العلني في رمضان والزنا وحرية تغيير العقيدة والسكر العلني وغيرها من القضايا، التي حافظت المسودة على تجريمها.

وأكد مصطفى الرميد، وزير العدل والحريات، في الكثير من المناسبات واللقاءات الدراسية حول المسودة، بأن المسودة حافظت على تجريم العديد من الممارسات ليس لذاتها ولكن من باب واجب الدولة توفير الحماية للمجتمع ولمقترفي هذه الجرائم مما قد يترتب عنه من فوضى أو ردود فعل ضد مجاهرتهم بهذه الأفعال المشينة.

توحيد جهود علماء إفريقيا

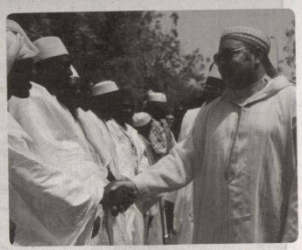

تميز عام 2015 بالجولة التي قام بها الملك محمد السادس في افريقيا وشملت أربع دول لتعزيز الروابط الدينية والتاريخية والثقافية التي تجمع المغرب بإفريقيا، وعلى إثر هذه الزيارة قرر الملك محمد السادس إحداث «مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة» من أجل توحيد جهود علماء المغرب وباقي الدول الإفريقية لخدمة مصالح الدين الإسلامي، وهكذا بدا نخبة من العلماء المعنيين بعقد اجتماع تمهيدي بمدينة الرباط يوم فاتح يونيو 2015، حضره علماء من عدة بلدان إفريقية، ناقش فيه الحاضرون فكرة المؤسسة وأهدافها وملامح بنيتها التنظيمية.

وعرفت مدينة فاس ابتداء من 9 يوليوز2015، لقاءا حضره عدد كبير من العلماء والعالمات الأفارقة للتواصل والتنسيق بينهم استعدادا لمراسيم الاستقبال من طرف الملك محمد السادس بالدار البيضاء ليلة 26 رمضان 1436 للإعلان عن تاسيس «مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة»، وتواصل الانفتاح على الدول الإفريقية خاصة في مجال التاطير الديني، حيث التحق خلال سنة 2015 طلبة من مالي وغينيا وتونس وكوت ديفوار وتشاد من أجل تلقي تكوين ديني في معهد «محمد السادس لتكوين الأئمة المرشدين والمرشدات» الذي دشن بنايته الجديدة الملك محمد السادس في 27 مارس 2015، ويحتضن هذا المعهد، بالإضافة إلى تكوين الأئمة المرشدين والمرشدات المغاربة، تكوين أئمة أجانب من دول إفريقية وأوروبية وغيرها.

وفي إطار تنظيم جامعة القرويين، صدر ظهير شريف في يونيو 2015 أصبحت بموجبه مؤسسة دار الحديث الحسنية ومعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية ومعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات، والمعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب، ومؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة تابعة لجامعة القرويين.

حسم الجدل الدائر حول الإجهاض

خلال عام 2015 تم الحسم في موضوع الإجهاض بعد النقاش المجتمعي الذي فتح في الموضوع، وانخرطت فيه وزارة الصحة بتنظيمها لقاء وطنيا تشاوريا في مارس 2015 بعنوان "الإجهاض.. التاطير القانوني ومتطلبات السلامة الصحية" بحضور خبراء وفاعلين مدنيين وأطباء وعلماء وممثلي منظمات دولية.

الحسم كان بتدخل ملكي عندما كلف كلا من وزير العدل والحريات، ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان بإجراء استشارات موسعة مع كافة الفاعلين المعنيية بخصوص إشكالية الإجهاض.

في ماي 2015 خلصت الاستشارات إلى ان الأغلبية الساحقة تتجه إلى تجريم الإجهاض غير الشرعي، مع استثناء بعض حالاته من العقاب، لوجود مبررات قاهرة، وذلك لما تسببه من معاناة، ولما لها من آثار صحية ونفسية واجتماعية سيئة على المرأة والأسرة والجنين، بل والمجتمع، لاسيما عندما يشكل الحمل خطرا على حياة الأم أو على صحتها، وفي حالات الحمل الناتج عن اغتصاب أو زنا المحارم، وفي حالات التشوهات الخلقية الخطيرة والأمراض الصعبة التي قد يصاب بها الجنين.

وأصدر الملك محمد السادس تعليماته إلى كل من وزير العدل والحريات ووزير الصحة، قصد التنسيق بينهما، وإشراك الأطباء المختصين، من أجل بلورة خلاصات هذه المشاورات في مشروع مقتضيات قانونية، قصد إدراجها في مدونة القانون الجنائي، وعرضها على مسطرة المصادقة، وذلك في إطار احترام تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، والتحلي بفضائل الاجتهاد، وبما يتماشى مع التطورات التي يعرفها المجتمع المغربي وقيمه القائمة على الاعتدال والانفتاح، وبما يراعي وحدته وتماسكه وخصوصياته.

وخلص البلاغ إلى انه نظرا لكون القانون وحده لا يكفي للحد من هذه الظاهرة، فقد أكد الملك محمد السادس على ضرورة التوعية والوقاية ونشر وتبسيط المعرفة العلمية والأخلاقية التي لها علاقة بهذا الموضوع، لتحصين المجتمع من الأسباب التي قد تؤدي إلى الإجهاض.

الإفراج عن فوج من المعتقلين السلفيين

تم بمناسبة الذكرى الأربعين للمسيرة الخضراء إصدار عفو ملكي على عدد من المعتقلين من ضمنهم بصفة استثنائية- حسن الخطاب، زعيم خلية «أنصار المهدي»، والذي كان مدانا بالسجن 30 سنة.

وأعلنت وزارة العدل والحريات، أن الملك محمد السادس أقدم بصفة استثنائية، على العفو عن 4215 من المعتقلين، بمناسبة الذكرى الأربعين للمسيرة الخضراء، من ضمنهم 37 من المعتقلين المحكومين في قضايا تتعلق بالتطرف والإرهاب، مضيفة أن هذا الإجراء الملكي جاء «استجابة من جلالته لملتمسات العفو، التي داب المعنيون بالأمر، على رفعها إلى مقامه السامي، بصفة متواصلة، منذ سنة 2005، والتي لم تحظ بموافقته إلا في هذه المناسبة الاستثنائية».

حسن الخطاب

المصدر ذاته نابع، أن العفو عن أولئك جاء بعدما «اعلنوا بشكل رسمي تنبذهم بثوابت الأمة ومقدساتها وبالمؤسسات الوطنية، وبعد مراجعة مواقفهم وتوجهاتهم الفكرية، ونبذهم للتطرف والإرهاب، وأكدوا أنهم رجعوا إلى الطريق القويم، إضافة إلى أنهم أبانوا عن حسن السيرة والسلوك طيلة مدة اعتقالهم».

حسب تقرير اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان

27.5 بالمائة من سجينات المغرب تضمهن سجون جهة الدار البيضاء

3802/1-2

تشكل السجينات المعتقلات بالسجون المحلية التابعة لجهة الدار البيضاء سطات نسبة 27.58 في المائة من مجموع السجينات البالغ عددهن 1519 امرأة معتقلة.

وكشف تقرير أعدته اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالدار البيضاء-سطات، حول «حقوق السجينات بين المعايير الدولية وظروف الاحتجاز» أن أغلب السجينات شابات، يقل عمرهن عن 25 سنة بنسبة 25،27 في المائة، فيما تشكل الفئة العمرية ما بين 25 و40 سنة، نسبة 45،62 في المائة من مجموع السجينات المحتجزات بالسجون المغربية.

التفاصيل ص: ❷

حسب تقرير اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان

27,5 % من سجينات المغرب تضمهن سجون جهة الدار البيضاء

3802/1-2

● سناء كريم

تشكل السجينات المعتقلات بالسجون المحلية التابعة لجهة الدار البيضاء سطات نسبة 27.58 في المائة من مجموع السجينات البالغ عددهن 1519 امرأة معتقلة.

وكشف تقرير أعدته اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالدار البيضاء-سطات، حول «حقوق السجينات بين المعايير الدولية وظروف الاحتجاز» أن أغلب السجينات شابات، يقل عمرهن عن 25 سنة بنسبة 25،27 في المائة، فيما تشكل الفئة العمرية ما بين 25 و40 سنة، نسبة 45.62 في المائة من مجموع السجينات المحتجزات بالسجون المغربية.

التقرير الذي تم قدمته اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالدار البيضاء-سطات خلال ندوة صحفية أول أمس بالبيضاء كشف عن أن أعلى نسبة من الجرائم التي أدينت فيها النساء أو اتهمن بارتكابها تتعلق بما صنفته المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة التأهيل بالجرائم ضد الأشخاص، التي تشكل حوالي ربع الجرائم المسجلة، (24.68 في المائة)، وتندرج فيها جرائم تتعلق بالقتل العمد وغير العمد، أو الاعتداء أو الضرب المفضي إلى الموت، فيما تحتل الجرائم المتعلقة بالأموال المرتبة الثانية من حيث الأهمية العددية (21.72 في المائة)، وتشكل أغلبية الجرائم بالنسبة للسجينات المقيمات في سجون الدار البيضاء (27.68 في المائة)، تليها جرائم المخدرات التي سجنت بسببها302 سجينة (19.88 في المائة) منهن 114 معتقلة بسجون جهة الدار البيضاء-سطات.

تقرير اللجنة الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي تم إعداده خلال الفترة ما بين غشت 2014 وغشت 2015 أبرز أيضا، أن الجرائم التي سجنت بسببها النساء والمرتكبة ضد الأشخاص غالبا ما تقع في محيط المرأة الأسري أو العائلي، فترتبط بعنف مضاد لعنف زوجي، أو برد فعل دفاعي ضد حالات تحرش جنسي أو محاولة اغتصاب، أو تتم في مواجهة أحداث شعرت خلالها المرأة أنها كانت ضحية ظلم واعتداء، فيما تندرج جرائم المخدرات في العديد من الحالات التي تمت معاينتها ضمن تهم المشاركة، ويكون أطرافها أفراد من عائلة أو أسرة السجينة (الزوج أو الأخ أو الشريك).

وخلص التقرير بهذا الخصوص إلى ضرورة الاشتغال حول المحاكمة العادلة بالنسبة للنساء، وأساسا بالنسبة للمجرمات اللواتي كن قبل ارتكابهن للجريمة ضحايا عنف زوجي أو جنسي، والتفكير في بعض التوصيات التي طرحتها منظمات مدنية في دول أخرى، والتي تتجه نحو اعتبار التعرض للعنف الأسري عامل مخفف عند إصدار الأحكام.

وفيما يتعلق بالأحكام الصادرة في حق النساء المدانات المحتجزات في سجون المغرب، أبرز التقرير على أنها تتراوح بين عقوبة حبسية تقل مدتها على 6 أشهر وعقوبة الإعدام، وأوضح أن أزيد من نصف السجينات بالمغرب (742سجينة) يقضين عقوبة تقل مدتها عن سنتين، ويشكلن نسبة (61.88 في المائة) من مجموع السجينات، من بينهن سجينات مدانات بعقوبة حبسية تقل مدتها عن ستة أشهر (20.47 في المائة)، فيما تقضي 178 سجينة عقوبة طويلة المدة، تتجاوز عشر سنوات، ويشكلن 14.84 في المائة من مجموع المعتقلات بالسجون المغربية، وتوجد 30 سجينة من ضمنهن بالسجون التابعة لجهة الدار البيضاء، وتقضي 33 سجينة حكما بالمؤبد، وصدرت في حق سجينتين عقوبة الإعدام (إحداهما في السجن المحلي بمراكش، والأخرى مقيمة بالسجن المحلي لوجدة).

وتشكل السجينات المتزوجات، نسبة 40.35 في المائة من مجموع النزيلات، تليها نسبة العازبات بـ32.06 في المائة، كما عاين فريق الرصد أن أغلبية السجينات المرفقات بأطفال بدار الأمهات بالبيضاء هن أمهات عازبات، الأمر الذي يستدعي-حسب المصدر ذاته- انتباها خاصا لمعالجة حاجيات هذه الفئة على مستوى الرعاية الاجتماعية والمرافقة القانونية والإدارية.

«زلزال» يهز قيم المحافظة خلال 2015 بالمغرب

• حسن بويخف

سجلت سنة 2015 مفارقة كبيرة في مجال قيم المحافظة الدينية بالمغرب، فمن جهة أولى سجلت تحديات تلك القيم مستوى عال جدا لم يسبق أن بلغته من قبل، حيث تمت إثارة قضايا شديدة الحساسية من الناحية الدينية يمكن القول إنها بلغت درجة «زلزال» هز قيم المحافظة الدينية بالمغرب. وفي المقابل سجلت ردود الفعل تجاه تلك التحديات من طرف الفاعلين المناصرين لتلك القيم مستوى باردا جدا و متدنيا من التفاعل، بلغ في بعض الحالات درجة الصفر ضد ما كانوا يعتبرونه تهديدات خطيرة لتلك القيم!

ويمكن الوقوف على نماذج ذات دلالة خاصة، نوردها باقتضاب حسب تسلسلها الزمني.

النموذج الأول: في 25 ماي من سنة 2015 قررت وزارة الاتصال منع عرض فيلم «الزين لي فيك» لمخرجه نبيل عيوش، و هذا الفيلم من ناحية قيم المحافظة أثار جدلا واسعا، وخطورته تتمثل في كونه يضع الحجر الأساس لصناعة سينما «البورنو» على أرض المغرب، و تحويل المغرب إلى مزرعة للبورنوغرافية التي قد تجعله، لعدة اعتبارات لا مجال لذكرها الآن، «جنة» ذلك النوع من الصناعة السينمائية بعد النجاح الكبير الذي حققه الفيلم على الشبكة العنكبوتية.

النموذج الثاني: يتعلق بنقل القناة الثانية «دوزيم» ليلة الجمعة 29 ماي لسهرة افتتاح سهرات مهرجان موازين التي أحيتها الأمريكية «جينيفر لوبيز»، وشكلت صدمة صاعقة لملايين المغاربة المحافظين. حيث أن «لوبيز» قدمت عروضا غنائية حتى الحكومة و صفتها في شكايتها إلى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري (الهاكا)، بأنها تضمنت «مشاهد ذات إيحاءات جنسية مخلة بالحياء، ومستفزة للقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع المغربي وصادمة لشعور المشاهدين». وامتلأت المواقع الاجتماعية بالاستنكار والمطالبة برأس القناة، ونظم حزب الاستقلال المحافظ وقفة احتجاجية أمام البرلمان، وصدرت بعض البلاغات الاستنكارية من هيئات سياسية ومدنية، وتوج كل ذلك بخطوة فاشلة للحكومة عبارة عن الشكوى المشار إليها إلى «الهاكا»، بعد أن رفضها هذا الأخير يوم 2 يوليوز 2015 بقراره رقم 23-15 بعدم قبول الطلب شكلا لكون رئيس الحكومة ليس من الجهات المخول لها التقدم بمثل تلك الشكايات، و لم تقم أي من الجهات المنخولة قانونا بالمحاولة، فنجت القناة من المحاسبة وربحت الستة ملايين مشاهد الذين تابعوا السهرة! فاستسلم الجميع للأمر الواقع في انتظار سهرة جديدة مماثلة سنة 2016.

النموذج الثالث: في 2 يونيو صدم المغاربة بفيديو وصور لناشطتين من منظمة «فيمن» تتعريان في باحة مسجد حسان وتتبادلان القبل تحت أضواء كاميرات وعدسات صحافيين مغاربة، وتبعهما في مسلسل الاستفزاز شباب مغاربة مصابون بداء الشذوذ اختاروا نفس المكان في اليوم الموالي، و كأن الشواذ يريدون أن يحولوا باحة مسجد حسان، ذي الدلالة التاريخية العظيمة في تاريخ وهوية المغاربة، إلى منبر للدعاية للشذوذ. مرة أخرى أثار الحدث الأستياء، لكن كان أيضا فرصة إثارة ما يسمى «حقوق الشواذ» في المغرب، وهي خطوة جد متقدمة في التطبيع و كسب المزيد من الجرأة في الطرح والمطالبة.

النموذج الرابع: يتعلق بالقرار رقم 2061 الذي اتخذته الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في 23 يونيو 2015، في إطار تقييم اتفاقية «الشريك من أجل الديمقراطية» التي تربطه بالبرلمان المغربي. حيث طالب القرار المغرب بالإصلاح التشريعي لنظام الإرث لتحقيق المساواة بين الجنسين، و حذف تجريم الزنى و الشذوذ من قانونه الجنائي، و طالبه أيضا بفتح نقاش عمومي حول تعدد الزوجات. هذا القرار الماس بالقيم الدينية و المحافظة لم يثر أية ردود فعل ذات قيمة، لا رسمية ولا حزبية ولا من طرف المجتمع المدني والفاعلين في مجال القيم الدينية.

النموذج الخامس: يتعلق بمصادقة مجلس النواب في جلسة تشريعية عمومية يوم الثلاثاء 7 يوليوز 2015 بإجماع النواب الحاضرين على مشروع قانون يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو»، و نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 17 غشت 2015 وأصبح بذلك دستوريا ساميا على التشريعات الوطنية

و اتفاقية «سيداو» يعتبرها المحافظون في العالم، كما في المغرب، شرا و تهديدا لقيمهم وللأسرة وأسسها. وابرتوكولها الاختياري هو إحدى آليات تنزيل الاتفاقية بسلاسة في المجتمع والتمكين لها ثقافيا تمهيدا لتتويج ذلك تشريعيا ومؤسساتيا. وسنكتفي هنا بمادة واحدة لها علاقة بالتمكين لقيم «سيداو» في المجتمع. ويتعلق الأمر بالمادة 13 من البروتوكول، فتلك المادة تلزم الدولة المغربية بالتعريف باتفاقية «سيداو» وبروتوكولها والدعاية لهما على أوسع نطاق، وتيسير حصول المواطنين على معلومات عن آراء لجنة «سيداو» وتوصياتها من باب تعريفهم بحقوقهم «السيداوية» وآلية المطالبة بها. و المغاربة الكبيرة هي مصادقة فريقا حزبين محافظين كبيرين، هما حزب العدالة والتنمية ذي المرجعية الإسلامية، وحزب الاستقلال المحافظ على البروتوكول المذكور مع باقي المحافظين المفترضين في البرلمان (نفس الشيء في مجلس المستشارين).

النموذج السادس: يتعلق بإقدام لوبي الخمور في المغرب أواخر يوليوز على الإعلان عن تنظيم مهرجان للجعة يدوم شهرا كاملا، مقترح للعموم بداية من 8 أكتوبر. هذا الإعلان أثار ردود فعل على المواقع الاجتماعية وفي بعض وسائل الإعلام، وقامت السلطات بمنع المهرجان وأمرت المنظمين بسحب كل الاعلانات عن المهرجان. لكن بمنطق «الماركتينغ» كانت تلك خطوة التجرؤ على قيم المجتمع المحافظة ناجحة بالنسبة للوبي المشار إليه في استكشاف طبيعة ردود الأفعال على منظومة الأساليب المجتمعية التي يمكن اعتمادها مستقبلا مع بعض الإصرار، والتي اتضح أنها بضعفها مشجعة!

النموذج السابع: يتعلق بالخطأ المنهجي الكبير للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، في تضمين توصيته حول المساواة في الإرث تقريره الموضوعاتي الأول حول «وضعية المساواة والمناصفة في المغرب»، الذي قدمه يوم الثلاثاء 20 أكتوبر في ندوة مخالفا بذلك ضوابط عمله التي نظمها الفصل 161 من الدستور، و متعسفا على تخصصات مؤسسة دستورية أخرى هي المجلس العلمي الأعلى. لكن المفارقة الكبيرة أيضا أن الأحزاب المحافظة التي صادقت على بروتوكول «سيداو»، الذي يخول للمجلس مبدئيا ما قام به، أنكرت عليه ليس خطأه المنهجي بل تطرقه أصلا للموضوع!

الذي يهم من كل ما سبق من تحديات، ليس هو الجانب الرصدي الكمي، ولكن ما تطرح على مستوى النوع، حيث أنها تتجاوز ما كان معتادا من أحداث يكون هدفها الرئيسي الاستفزاز وإثارة الاهتمام من خلال الجدل الإعلامي والسياسي. إلى أخذ طابع مؤسساتي وتشريعي. تخلت على خطه منظمة واتفاقية دوليتان والمؤسسة التشريعية الوطنية، في الوقت الذي سجلت في «الجبهة المحافظة» ضعفا كبيرا وتهافتا شديدا، في مواجهة تلك التحديات. و هو ما يطرح السؤال بشكل جدي حول مستقبل القيم المحافظة في المغرب.

ويمكن القول بناء على الملاحظة السابقة أن سنة 2015 تحمل مؤشرات دخول التحولات القيمية وديناميكيتها بالمغرب مرحلة حساسة تطرح للسؤال مستقبل شبكة قيم المحافظة الدينية في المغرب.

Conseil national des droits de l'Homme
www.cndh.org.ma

100 توصية للنهوض بحقوق السجينات بجهة الدارالبيضاء

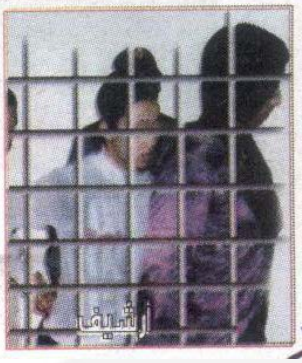

بقلم إدريس اليزمي

12/5787 02

في تقرير للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

100 توصية للنهوض بحقوق سجينات مراكز الاعتقال بجهة الدارالبيضاء ـ سطات

12/5787

◆ الدارالبيضاء: سعد داليا

أكد الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان محمد الصبار، أنه بالرغم من التفاعلات الإيجابية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مع توصيات المجلس ومأسسة العلاقة بين المؤسستين في تجاه النهوض بأوضاع السجناء بصفة عامة والسجينات بصفة خاصة، إلا أنه من وجهة نظر الأمين العام، فالأمر يستدعي إعادة النظر في مجموعة التشريعات المرتبطة بالعلوم الجنائية بصفة عامة على استحضار مقاربة النوع الاجتماعي في هذه التشريعات.

دعوة الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى مراجعة مقتضيات القانون المنظم للسجون، يأتي على إثر تقديم اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالدارالبيضاء ـ سطات أول أمس الأربعاء بأحد فنادق مدينة الدارالبيضاء خلاصات التقرير المتعلق بأوضاع وحقوق النساء بسبع مؤسسات سجنية بجهة الدارالبيضاء سطات.

التقرير بالنسبة لمحمد الصبار، وإن كان عصارة بحث ميداني للجنة الجهوية في تجميع المعطيات والمعلومات، والعمل على تحليل كل الملابسات المرتبطة بظروف اعتقال السجينات استنادا للقانون المنظم للسجون مع الأخذ بقواعد مبادئ بانكوك والقواعد النموذجية للسجناء، فإنه بذلك سجل بعض الاختلالات التي تمس السجينات بوجود حالات التميز في الصحة والتطبيب والتكوين والتربية إلى جانب تهميش سياسة إدماج السجينات، وهو ما نتمنى من المندوبية العام للسجون أن تتفاعل معه بإيجابية مع تقرير اللجنة الجهوية لتحسين أوضاع نزيلات سجون جهة الدارالبيضاء سطات، على قول الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

رئيسة اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالدارالبيضاء ـ سطات «شميشة رياحة» اعتبرت تقديم التقرير أمام رجال القضاء والمحامين وهيئات المجتمع المدني في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، خطوة مهمة، حيث يعد، حسب المسؤولة الحقوقية أول تقرير ينجز على المستوى المعربي نظرا لحجم المعطيات والمعلومات التي مكنت اللجنة الجهوية من الاستماع إلى سجينات الاعتقال.

ويهدف التقرير، وفقا للمصدر ذاته، إلى عرض نتائج تقرير تشخيصي والذي يمس بالأساس أوضاع السجينات لسبعة مراكز اعتقال بجهة الدارالبيضاء سطات، وعلى اعتبار مميزات التقرير يرصد واقع السجينات انطلاقا مما تنص عليه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومن خلالها رصدنا الواقع المعيشي للسجينات والبنية التحتية ومدى احترام المؤسسات السجنية للمعايير ولاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

و تؤكد رئيسة اللجنة أن من أهم توصيات التقرير تتعلق بالجانب التشريعي ضرورة إصلاح القوانين المحلية كالقانون المنظم للسجون حتى تتلاءم مع خصوصية النساء

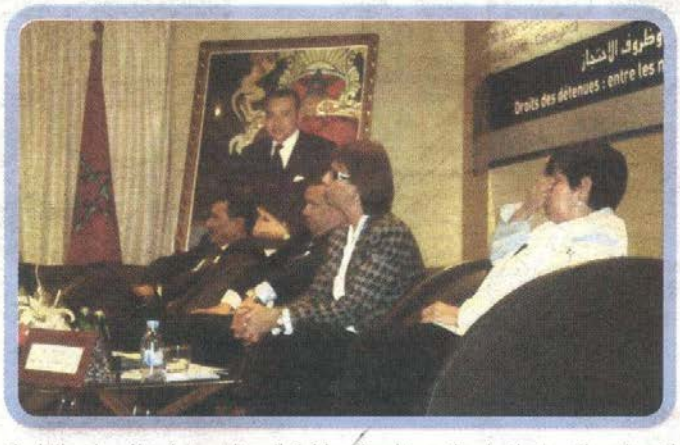

السجينات والتعجيل بإخراج قانون مناهضة العنف نتيجة ارتكاب مجموعة النساء جرائم القتل في حق أزواجهن بسبب العنف الممارس عليهن ببيت الزوجية.

وكانت مجمل التوصيات المقدمة في التقرير التركيبي للجنة الجهوية لحقوق الإنسان، والتي ناهزت الـ100 توصية قد اشتغلت مكوناتها على مدار سنة غشت 2014/ غشت 2015 في زيارة سبع مراكز اعتقال للنساء وحيث يقدر عددهن بحوالي 1950 سجينة، والتي تدعو إلى تجديد البنيات التحتية للمؤسسات السجنية وتوفير التجهيزات والخدمات، والتي تتعلق بتحسين شروط إقامة السجينات وتوفير المصحات الخاصة بالنساء في جميع السجون وتوفير دور الحضانة للنساء الحوامل، والعمل على توفير الأطر الطبية القارة والكافية خصوصا في مجال اختصاصات أمراض النساء والتوليد، وفي الجانب المتعلق باحترام الحق في التكوين والتعليم شددت توصيات التقرير على ضمان استفادة النزيلات غير المتعلمات من برامج محو الأمية وتمكين المتعلمات من متابعة التعلم بمختلف الأسلاك التعليمية ومنح المتفوقات حوافز تشجيعية للحصول على الشهادات العليا وفرص إعادة الإدماج بمؤسسات التعليم العمومي بعد قضاء فترة السجن.

549 نزيلة بسجون الجهة أغلبهن متزوجات وتقل أعمارهن عن 25 سنة

تقرير حقوقي صادم عن أوضاع السجينات بجهة البيضاء-سطات

فاطمة ياسين

9274/1-3 CNDH

كشفت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة الدارالبيضاء – سطات، أول أمس الأربعاء، في تقرير حول "وضعية حقوق السجينات المغربيات في سجون الجهة"، أن عدد السجينات في المغرب بلغ، خلال الفترة التي أنجز فيها التقرير بين غشت 2014 وغشت 2015، ما مجموعه 1519 امرأة معتقلة يشكلن نسبة 2.46 من مجموع السجناء بالسجون المغربية، وتوجد 549 منهن بالسجون المحلية التابعة لجهة الدار البيضاء-سطات، أي بنسبة 27.58 في المائة من مجموع السجينات.

وقال محمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، خلال تقديم النتائج الأولية للتقرير، بشعار "حقوق السجينات بين المعايير الدولية وظروف الاحتجاز". وكشف الصبار، خلال تقديم النتائج الأولية للتقرير، أن أغلب السجينات في 7 سجون موزعة على جهة الدار البيضاء سطات هن شابات تقل أعمارهن عن 25 سنة بنسبة 25.27 في المائة، مضيفا أن الفئة العمرية بين 25 و40 سنة تشكل بنسبة 45.62 في المائة، من مجموع السجينات المحتجزات في السجون المغربية، وتجاوز عدد المسنات أكثر من 60 سنة، 44 سجينة بنسبة تقارب 3 في المائة من مجموع السجينات، نصفهن تقريبا يقمن في سجون الدار البيضاء.

وأفاد أن عدد السجينات اللائي تقل أعمارهن عن 20 سنة قارب 127 فتاة، توجد أغلبهن في سجون جهة الدارالبيضاء، ضمنهن سجينات يقل عمرهن عن 18 سنة، مشيرا إلى أن أعلى نسبة من السجينات هن متزوجات يشكلن نسبة 40.35 في المائة من مجموع النزيلات، تليها العازبات بنسبة 32.06 في المائة، ثم المطلقات بـ21.46 في المائة، فيما تحتل الأرامل آخر الترتيب من حيث الأهمية العددية بنسبة 6.12 في المائة.

وأبرز الكاتب أن هذا الترتيب يخص السجون التابعة لجهة الدار البيضاء – سطات، إذ يبلغ عدد المتزوجات 176 سجينة بنسبة 42 في المائة من مجموع السجينات، وعدد العازبات 144 سجينة بنسبة 34.36 في المائة، وعدد المطلقات 77 سجينة، بنسبة 18.37 في المائة، وتمثل الأرامل 5.25 في المائة من مجموع السجينات.

أما سميشة رياحة، رئيسة اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان في الدار البيضاء، فذكرت أن اللجنة وقفت على أن السجينات يعشن أوضاعا مزرية داخل السجون، أبرزها الاكتظاظ، والتفاوت الكبير من حيث عدد السجينات المقيمات بكل سجن، إذ يضم سجن النساء عين السبع 64.29 من مجموع السجينات.

وأضافت أن سجن عكاشة يتوفر على 56 غرفة بمعدل يفوق 6 سجينات في كل غرفة، وسجن علي مومن بسطات توزع سجيناته على 4 غرف بين 11 و12 سجينة في الغرفة.

وذكرت أن توزيع السجينات على الزنزانات لا يحترم قاعدة الفصل بين القاصرات والبالغات، وبين السجينات الاحتياطيات والمدانات بأحكام، وبين المريضات والمدمنات والمسنات، وباقي السجينات بسجون الجهة، خلافا لما ينص عليها القانون المتعلق بتنظيم وتسير المؤسسات لسجنية

وأشارت رياحة إلى أن اللجنة اعتمدت في تقريرها على الإحصائيات، التي أمدتها بها المديرية العامة لإدارة السجون، كما رصدت الواقع ووثقت معلومات اعتمادا على الزيارات الميدانية للسجون السبعة بجهة الدار البيضاء – سطات، التي تمثل نصف سجون المغرب، وهي سجن عين السبع 2 عكاشة الدار البيضاء، والسجن المحلي بالمحمدية، والسجن المحلي ببنسليمان، وسجن عين علي مومن في سطات، والسجن المحلي بالجديدة، والسجن المحلي ببرشيد، والسجن المحلي بابن احمد.

وخلص التقرير إلى النواقص المرتبطة بالبنيات والخدمات المتوفرة بأماكن احتجاز النساء في سجون جهة الدار البيضاء-سطات، إضافة إلى انتهاكات لحقوق السجينات، تستدعي إصلاحا فوريا، يشمل السياسات والممارسات والتشريعات المتعلقة بالعدالة الجنائية وبأنظمة السجون، لضمان الحقوق الإنسانية للسجينات وتلبية احتياجاتهن الخاصة كنساء، وفق ما نصت عليه المعايير الدولية لحقوق الإنسان ولحقوق السجناء والسجينات.

وتقدم اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان توصيات ذات الصلة بالتشريعات والضمانات القانونية، تهم إصلاح القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية رقم 98 – 23، والمرسوم التطبيقي لتنفيذه، بشكل ينسجم مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق السجناء والسجينات، ويراعي منظور النوع الاجتماعي، وتخصص ضمن مواده مقتضيات خاصة لتلبية احتياجات السجينات كنساء محرومات من الحرية، لهن أوضاع خاصة ينبغي مراعاتها، وتوفير سبل ضمان الحقوق المترتبة عنها، في أفق التحضير لإصدار قانون خاص بسجون النساء ومرسوم تطبيقي له.

ومن بين التوصيات، التسريع بإصلاح القانون الجنائي والعمل على مراجعته بشكل جذري وشمولي، وفق مقاربة النوع الاجتماعي، مع إدراج العقوبات غير الاحتجاجية والبديلة لفائدة النساء اللواتي ارتكبن جنحا بسيطة، والسجينات الأمهات والحوامل والقاصرات والمسنات وذوات الإعاقة، وضمان استفادة النساء المرتكبات لجرائم في سياق مواجهتهن لعنف أسري أو جنسي من المساعدة القضائية خلال مرحلة المحاكمة، وتمتيعهن بظروف التخفيف عند إصدار الأحكام، وممارسة الرقابة القضائية الفعلية على سجون النساء، ووضع تدابير لمحاربة الفساد والرشوة والعنف ضد السجينات داخل وخارج السجن.

المغربية الصحراء

دعا إلى التنصيص على المهمة الدستورية المركزية للهيئة وسجل اختلالا في سلط التعيين

مجلس حقوق الإنسان يوصي بتحديد تعريف دقيق للتمييز ضد المرأة

استبعاد أي إمكانية للوساطة في حالات العنف ضد النساء والفتيات

9274/3-1

عزيزة الفرفاوي

قدم المجلس الوطني رأيه حول مشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، وقال إنه خلص إلى توصيات ومقترحات للأخذ بها في إعداد القانون، الذي سيحدد تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد سير الهيئة.

ويرى المجلس أن التعديلات المقترحة بشأن مشروع القانون تهدف إلى الإجابة عن بعض التحديات، أبرزها تكريس الطبيعة الدستورية للهيئة، بوصفها من هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها والابتعاد بها عن "الخطاطة المؤسساتية" لهيئات النهوض بالتنمية البشرية والتشاركية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، وتكريس تلاؤم اختصاصات، وتأليف الهيئة مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المسماة مبادئ باريس، باعتبار هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز مؤسسة وطنية لحقوق الانسان، ذات ولاية متخصصة في مجال مكافحة التمييز المبني على أساس الجنس، فضلا عن تكريس التكامل بين عناصر المنظومة الوطنية لحماية حقوق الانسان، خاصة في ما يتعلق بمكافحة التمييز، وتقوية المقتضيات القانونية المتعلقة بضمان استقلال الهيئة خاصة عبر اقتراح مراجعة تأليفها ونمط تعيين أعضائها.

وأوصى المجلس بأن تدرج ضمن المادة الأولى من مشروع القانون فقرة تنص حرفيا على المهمة الدستورية المركزية للهيئة، المتمثلة في السهر على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الانسان، وستمكن هذه التوصية، حسب المجلس، من ضمان تناسق منطقي أفضل بين المهمة الدستورية للهيئة من جهة وصلاحياتها من جهة ثانية. كما أوصى بأن تدرج مادة جديدة بين المادة الأولى والثانية من مشروع القانون، تنص على تعريف التمييز ضد المرأة، واقترح الإدراج الحرفي لتعريف التمييز ضد المرأة، كما وقع التنصيص عليه في المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على اعتبار أن هذا التعريف له مدى عام، وسيمكن الهيئة من النظر في جميع حالات التمييز المباشر وغير المباشر ضد النساء. كما سيمكنها من معالجة حالات التمييز المتعدد الذي يقع أحد أسبابه ضمن نطاق التعريف المنصوص عليه في الاتفاقية المذكورة.

كما أوصى بأن يدرج في المادة الجديدة المقترحة تعريفان إضافيان، الأول يتعلق بـ"اختبارات التمييز" بوصفها كل طريقة تستعملها الهيئة، قصد إثبات قيام سلوك أو وضع يحتملان التمييز، والثاني يهم التدابير الخاصة المؤقتة بوصفها كل تدبير ذي طبيعة تشريعية أو تنظيمية أوسياسات عمومية تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، طبقا للفصلين 19 و30 من الدستور.

وعن صلاحيات الهيئة، أفاد المجلس أنه خلص إلى ملاحظات، من بينها أن هذه المادة تخلط بين صلاحيات الهيئة في مجالي الحماية والنهوض بها والصلاحيات ذات الطابع الاستشاري، وتقلص اختصاصات الهيئة المتعلقة بالحماية، موضحا أن مشروع القانون يختزل اختصاصات الهيئة في هذا المجال إلى مجرد تلقي الشكايات بشأن حالات التمييز والنظر فيها وإصدار التوصيات بشأنها إلى الجهات المعنية وتتبع مآلها (الفقرة 3 من المادة 2 من مشروع القانون). وهذا الخيار، حسب المجلس، من شأنه أن يؤدي إلى اختزال صلاحيات الهيئة المتعلقة بالحماية في مجال الرصد والتتبع، في حين أن مصطلح "هيئة" الذي نص عليه المشرع الدستوري، يحيل مؤسسة متخصصة لحماية حقوق الانسان ومكافحة التمييز المبني على النوع، ذلك أن مهمة الهيئة تتجاوز مجرد معالجة وإحالة وتتبع الشكايات. كما أنها لا تتضمن مقتضيات تمكن الهيئة من التدخل لدى السلطات وغيرها من الهيات المعنية بالشكايات من أجل إيجاد حل لها، عن طريق الصلح/الوساطة، أو عبر قرار ملزم، ولا تمكّن الهيئة من صلاحية البحث والتحري لدى المؤسسات المعنية في حالات التمييز، ولا تتيح لها صلاحية النظر بمبادرة منها في حالات التمييز. كما لاحظ أن مقتضيات المادة 2 تتسم باختلال مقلق في التوازن بين اختصاصات الهيئة في مجال النهوض، واختصاصاتها في مجال الحماية.

وانطلاقا من هذه الخلاصات، يقترح المجلس إدراج مادة جديدة، قبل المادة 2 من مشروع القانون يوصي بتكريسها كلية إلى اختصاصات الهيئة في مجال الحماية ومكافحة كل أشكال التمييز.

وأوصى المجلس بأن تخول المادة الجديدة المقترحة للهيئة ممارسة صلاحيات، منها إخبار المشتكين بحقوقهم وبسبل الانتصاف المتاحة، ودارسة الشكايات وفق المعايير والمساطر المعتمدة ، وتوجيهها نحو السلطات المختصة والفاعلين الآخرين المعنيين، والتدخل لدى السلطات وغيرها من الهيئات المعنية بالشكايات لإيجاد حل لها عن طريق الصلح/الوساطة، مع استبعاد أي إمكانية للوساطة في حالات العنف ضد النساء والفتيات، والتحري لدى المؤسسات العمومية الخاصة والهيئات الأخرى، وإجراء اختبارات التمييز، والتصدي التلقائي لحالات التمييز، ومعالجة حالات التمييز المتعدد بتنسيق مع المجلس، وتبليغ السلطات القضائية أو المهنية المختصة بمعلومات حول الشكايات التي تتولى النظر فيها لإجراء المتعين بشأن حالات التمييز، التي جرت معاينتها، والسهر على تتبع حالات التمييز/ العنف وما اتخذ من قرارات بشأن التوصيات.

وعن تأليف الهيئة، لاحظ المجلس أن المادة 4 من مشروع القانون تتسم باختلال التوازن في سلط التعيين، إذ يتوفر رئيس الحكومة على سلطة واسعة للتعيين على حساب السلط الدستورية الأخرى، وأن عدد الأعضاء المتحدرين من المجتمع المدني لا يستجيب لمتطلبات الفقرة "ب" 1 من مبادئ باريس، وأن أولوية رئيس الحكومة في خطاطة التعيين (55 في المائة من التعيينات) من شأنها أن تتضمن مخاطر التأثير السلبي على استقلالية الهيئة بوصفها مؤسسة دستورية، لأن الحكومة تتوفر على الإدارة الموضوعة "تحت تصرفها كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية".

واقترح المجلس إعادة صياغة المادة 4 من المشروع للتنصيص على تعيين خبيرين من طرف جلالة الملك، وخبيرين من طرف رئيس الحكومة، وخبير من طرف رئيس مجلس النواب، وخبير من طرف رئيس مجلس المستشارين وخبير من طرف المجلس الوطني للسلطة القضائية.

وأوصى المجلس أن يدرج في المادة 19 من المشروع مقتضى يحدث بموجبه لدى الهيئة جهاز إداري لأعوان مكافحة التمييز، كما اقترح أن يدرج في هذه المادة مقتضى يعاقب بغرامة معينة، يضاعف مبلغها في حالة العود، كل من قام بعرقلة مهام أعوان الهيئة.

الخبرة من شروط تشكيل هيأة المناصفة

المجلس أرفق رأيه بتوصيات تكرس دستورية المؤسسة واستقلاليتها

4885/13

أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بضرورة أن يعكس مشروع هيأة المناصفة ومكافحة التمييز رقم 79.14، الطبيعة القانونية للهيأة، بوصفها هيأة متخصصة لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وأخذ بعين الاعتبار هذه الصفة في تحديد مهامها وصلاحياتها.

كما أوصى المجلس في الرأي الذي أعده، استجابة لطلب رئيس مجلس النواب، بشأن مشروع القانون، بتحديد مجالات اختصاصات الهيأة، على ضوء التدقيقات التي تقدمها التعليقات العامة لهيآت المعاهدات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات المجلس الأممي لحقوق الإنسان، ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان.

كما طالب المجلس بضرورة التركيز على التزامات الدولة بمكافحة التمييز على أساس الجنس في القوانين، والالتزام بتحسين وضع المرأة الفعلي من خلال السياسات العامة والبرامج الفعالة، ومعالجة استمرار القوالب النمطية القائمة على أساس نوع الجنس، في القانون والهياكل والمؤسسات.

واستنتج رأي المجلس في موضوع آلية الانتصاف، لمكافحة التمييز، ضرورة مراعاة بعض المتطلبات لخصها في الولوج السهل إلى الانتصاف، وتخويل الآلية القيام بالتحريات والأبحاث المستقلة، ووضع ترتيبات مسطرية ملائمة للنظر في حالات التمييز، وتكريس تأويل واسع نحو حماية الحقوق للمقتضيات الدستورية والتشريعية.

وحتى تتمكن الهيأة من اقتراح التدابير الضرورية للقضاء على التمييز ضد النساء في جميع المجالات، أوصى المجلس بتخويل الهيأة اختصاص استعراض التشريعات والسياسات، ودراسة أثر القوانين والبرامج من منظور المساواة بين الجنسين.

وبخصوص تكوين الهيأة، يرى المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن البنية المؤسساتية للهيأة لا ينبغي أن تماثل بنية هيأة النهوض بالتنمية البشرية والديمقراطية التشاركية. وأوصى مجلس اليزمي بأن تكون الهيأة مؤلفة من خبراء، والتنصيص على الاختيار القائم على الجدارة وتكفل التعددية لضمان استقلال كبار المؤسسة الوطنية وثقة الناس فيهم، والابتعاد عن المنطق التمثيلي، ووضع أعضاء الهيأة في حالة تفرغ تام خلال مدة انتدابهم، لضمان استقلال المؤسسة عن كل تضارب مصالح وثبات وظيفة الأعضاء.

ومن بين التعديلات التي حملها رأي المجلس، تكريس الطبيعة الدستورية للهيأة بوصفها من هيآت حماية حقوق الإنسان، وتكريس تلاؤم اختصاصاتها مع مبادئ باريس.

وانتقد المجلس تقليص اختصاصات الهيأة المتعلقة بالحماية، واختزالها في مجرد تلقي الشكايات بشأن حالات التمييز وإصدار التوصيات بشأنها الى الجهات المعنية، وهو تقليص من شأنه اختزال مهامها في الرصد والتتبع، في حين أنها هيأة متخصصة لحماية حقوق الإنسان ومكافحة التمييز المبنة على النوع.

ولتفادي هذا الخلل، أوصى رأي المجلس بتخويل الهيأة صلاحيات إخبار المشتكين بحقوقهم وبسبل الانتصاف المتاحة، ودراسة الشكايات، وفق المعايير والمساطر المعتمدة وتوجيهاها إلى السلطات المختصة، والتدخل لدى السلطات وغيرها من الهيآت المعنية بالشكايات من أجل إيجاد حل لها عن طريق الصلح والوساطة، مع استبعاد الوساطة في حالات العنف ضد النساء والفتيات، والتصدي التلقائي لحالات التمييز. ومن حق الهيأة، عند الأخذ بتوصيات المجلس، التنصب طرفا مدنيا في حال إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، أو الطرف المدني بشأن حالات التمييز المندرجة في مجال اختصاصها.

برحو بوزياني

وطنية
الجمعة 2016/1/1 العدد:4885

تقرير حقوقي يكشف معاناة 1519 سجينة

4885/2

عرى تقرير جديد أعدته اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان، التابعة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، حول حقوق السجينات بين المعايير الدولية وظروف الاحتجاز، في جهة الدار البيضاء سطات، على وجه الخصوص، فضائح مندوبية السجون، والتي لم يحاول الكاتب العام للمندوبية ردها، إبان تقديم التقرير في ندوة عقدت أول أمس (الأربعاء) بالبيضاء، غير أنه بررها بمجموعة من الإكراهات على رأسها مشكل الاكتظاظ، الذي يطرحه الاعتقال الاحتياطي وعدم تدخل باقي المصالح.

وكشف التقرير أنه رغم أن نسبة النساء في السجون لا تتجاوز 2.46 في المائة من مجموعة السجناء المودعين بالسجون المغربية، أي 1519 امرأة في السجون، 27.58 في المائة منهن يوجدن بالسجون المحلية التابعة لجهة الدار البيضاء سطات، إلا أنهن يعانين الاكتظاظ ولا توفر لهن إدارات السجون أسرة كافية، وإن وجدت فهي إما حديدية أو إسمنتية تضع عليه المعتقلات أفرشة مهترئة. كما أنهن يعانين انتشار الروائح الكريهة وندرة الماء الصالح للشرب ومياه الاستحمام والنظافة، إضافة إلى أن الغرف ضيقة وتفتقر إلى الإضاءة والتهوية وتنعدم فيها وسائل التدفئة والتبريد.

وتتقاسم السجينات ظروف الإقامة السيئة مع أطفالهن، إذ لا تجد المعتقلات وسائل لحفظ الأطعمة وحليب الأطفال من التلوث، ما يعرض صحتهم للخطر، كما أنهم معرضون للبرد بسبب قلة الأغطية.

وحظي توزيع النساء داخل غرف السجون، بانتقادات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إذ توزع مؤسسة عين السبع 2، نزيلاتها على 56 غرفة، بمعدل يفوق 6 نزيلات في كل غرفة ويرتفع العدد إلى 12 سجينة في كل غرفة في سجن علي مومن بسطات، فيما استغرب التقرير من تعمد إدارة السجن المحلي بالجديدة، إلى تكديس النساء في بضع غرف وإغلاق أخرى رغم أنها فارغة. كما أن إدارات السجون لا تحترم معايير التوزيع، إذ تجمع القاصرات بالبالغات وتجمع الاحتياطيات بالمدانات بأحكام والمريضات بالمدمنات والمسنات.

وبالنسبة إلى الفئات العمرية لنزيلات سجون التامك، فأشار التقرير إلى أن أغلبهن شابات تقل أعمارهن عن 25 سنة، بنسبة 25.27 في المائة، وتشكل الفئة العمرية 25 و40 سنة، نسبة 45.62 في المائة من مجموع المحتجزات بالسجون المغربية، في حين تجاوز عدد المسنات البالغات أزيد من 60 سنة، 44 نزيلة، بنسبة تقارب 3 في المائة. ويبلغ عدد النزيلات اللواتي تقل أعمارهن عن 20 سنة 127 فتاة، يوجد أغلبهن بسجون جهة البيضاء، ضمنهن سجينات تقل أعمارهن عن 18 سنة.

أغلب السجينات متزوجات، يضيف التقرير، إذ يشكلن نسبة 40.35 في المائة من مجموع النزيلات، تليهن العازبات بـ32.06 في المائة، ثم المطلقات بـ21.46 في المائة، فيما تحتل الأرامل آخر ترتيب من حيث الأهمية العددية، بنسبة 6.21 في المائة.

أعلى نسبة من الجرائم التي أدينت فيها النساء أو اتهمن بارتكابها تتعلق بالجرائم ضد الأشخاص بنسبة 24.68 في المائة، وتندرج فيها جرائم القتل العمد وغير العمد أو الاعتداء أو الضرب المفضي إلى الموت، وهي جرائم غالبا ما ترتكب في محيط المرأة الأسري أو العائلي، وترتبط بعنف مضاد لعنف زوجي أو برد فعل دفاعي ضد حالات تحرش جنسي، أو محاولة اغتصاب، أو تتم في مواجهة أحداث شعرت خلالها المرأة أنها كانت ضحية ظلم واعتداء، فيما تندرج جرائم المخدرات في العديد من الحالات التي عاينها فريق البحث ضمن تهم المشاركة، ويكون أطرافها أفراد من عائلة أو أسرة السجينة.

وتأتي جرائم الأموال في الرتبة الثانية بنسبة 21.72 في المائة، ثم جرائم المخدرات بنسبة 19.88 في المائة. فيما لا تتجاوز نسبة جرائم الأخلاق 17.24 في المائة، تليها جرائم ضد الأمن العام والنظام العام بما فيها التسبب في أضرار للأشخاص، أو الممتلكات والهجرة السرية وتسريب ممنوعات للسجن، بنسبة 10.59 في المائة من مجموع الجرائم المسجلة في حق النساء.

واهتم التقرير أيضا بالعقوبات الحبسية التي توبعت بها النساء، ليشير إلى أن أزيد من نصف السجينات أي 742 يقضين عقوبة تقل عن سنتين، ويشكلن نسبة 61.88 في المائة من مجموع السجينات، و178 سجينة يقضين عقوبة طويلة تتجاوز عشر سنوات، يشكلن 14.84 في المائة من مجموع المعتقلات بالسجون المغربية، توجد 30 سجينة من ضمنهن بالسجون التابعة لجهة البيضاء، و33 سجينة يقضين حكما بالمؤبد، وسجينتين صدرت في حقهما عقوبة الإعدام.

ضحى زين الدين

المنعطف
جريدة يومية شاملة
www.almounaataf.ma

للحفاظ على حقوقهن المكتسبة

ضرورة اعتماد إطار تشريعي منسجم مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق السجينات

ابو بسمة

دعا مشاركون في لقاء تواصلي نظم، مؤخرا بالدار البيضاء، حول "حقوق السجينات بين المعايير الدولية وظروف الاحتجاز" إلى تحسين أوضاع السجينات وضمان حقوقهن الأساسية.

كما طالب المشاركون في هذا اللقاء، الذي نظمته اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالدار البيضاء- سطات، لتقديم (التقرير الخاص بأوضاع وحقوق النساء داخل المؤسسات السجنية في المغرب - جهة الدار البيضاء- سطات)، باعتماد إطار تشريعي منسجم مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق السجينات.

وفي هذا الصدد، أبرز الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، محمد الصبار، في كلمة في افتتاح أشغال اللقاء، العناية التي يوليها المجلس لأوضاع النساء السجينات، وذلك من منطلق اختصاصاته في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق السجناء بصفة خاصة.

وأوضح أن التقارير والدراسات والمذكرات التي أنجزها المجلس حول الموضوع تؤكد ضرورة تحسين المعرفة بوضعية السجينات من خلال تجميع وتحليل ونشر المعطيات الإحصائية المحينة، بالإضافة إلى وقوفها على ضرورة توسيع الشراكات مع الجمعيات وتيسير ولوجها المؤسسات السجينة بشكل يضمن اضطلاعها بدور الرصد والتحسيس.

الصبار على ضرورة مواكبة إدارة السجون في النهوض بأوضاع السجينات، وذلك إعمالا للدور الإدماجي للمؤسسة السجينة، مشيرا إلى أن عدد السجينات بلغ، حسب تقرير قدمه المجلس في أكتوبر الماضي حول "وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب، صون وإعمال غايات وأهداف الدستور"، حوالي 1849 سجينة، ليشكلن بذلك نسبة 2 في المائة من إجمالي عدد نزلاء السجون.

من جهته، قال الكاتب العام للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، إن المندوبية تتفاعل بشكل إيجابي مع كل التوصيات والملاحظات المتعلقة بواقع السجون في إطار شراكة حقيقية مع كل الفاعلين في هذا المجال، من أجل الرقي وتحسين أوضاع السجناء بشكل عام، وأوضاع السجينات بشكل خاص.

واعتبر جبران أن مواجهة بعض الاختلالات الموجودة بالسجون تتطلب التشبع بثقافة حقوق الإنسان واعتماد برنامج طويل الأمد للتكوين، مع تحسيس جميع العاملين من أجل انخراطهم في هذا الورش الإصلاحي المهم.

من جهتها، أوضحت رئيسة اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة الدار البيضاء-سطات، أن التقرير الذي أعدته اللجنة يهدف إلى توصيف وتشخيص أوضاع السجينات في بعض المؤسسات السجنية بالجهة، لإثارة نقاش عمومي بين الفاعلين من أجل إغناء التوصيات التي تروم النهوض بالحقوق الأساسية للنساء داخل أماكن الحرمان من الحرية.

وأوضحت رياحة أن التقرير، الذي رصد الانتهاكات التي تطال حقوق السجينات القانونية، اعتمد في بنائه على مقاربة النوع الاجتماعي في تجميع وتحليل المعطيات واستثمارها بشكل يمكن من تشخيص وتوصيف واقع السجينات.

رسالة الأمة

عددهن وصل إلى 549 نزيلة أغلبهن متزوجات

أرقام ومعطيات صادمة بخصوص وضعية السجينات بجهة الدار البيضاء سطات

10/19/11-11

حميد إعزوزن

أرقام ومعطيات صادمة، تلك التي كشف عنها تقرير اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة الدارالبيضاء-سطات، حول وضعية النساء داخل المؤسسات السجنية بالجهة.

التقرير ذكر أن عدد السجينات في المغرب يشكل نسبة 2.46 بالمائة من مجموع السجناء المودعين في السجون، مشيرا إلى أن 549 منهن توجدن بالسجون المحلية التابعة لجهة الدارالبيضاء-سطات، أي بنسبة 27.58 بالمائة من مجموع السجينات. وأوضح التقرير أن أغلب السجينات شابات يقل عمرهن عن 25 سنة، بنسبة 25،27 بالمائة، وتشكل الفئة العمرية بين 25 و40 سنة، نسبة 45،62 بالمائة، من مجموع السجينات بالسجون المغربية ...

التتمة بالصفحة 11

عددهن وصل إلى 549 نزيلة أغلبهن متزوجات

أرقام ومعطيات صادمة بخصوص وضعية السجينات بجهة الدار البيضاء سطات

حميد إعزوزن

أرقام ومعطيات صادمة، تلك التي كشف عنها تقرير اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة الدارالبيضاء-سطات، حول وضعية النساء داخل المؤسسات السجنية بالجهة.

التقرير ذكر أن عدد السجينات في المغرب يشكل نسبة 2.46 بالمائة من مجموع السجناء المودعين في السجون، مشيرا إلى أن 549 منهن توجدن بالسجون المحلية التابعة لجهة الدارالبيضاء-سطات، أي بنسبة 27.58 بالمائة من مجموع السجينات.

وأوضح التقرير أن أغلب السجينات شابات يقل عمرهن عن 25 سنة، بنسبة 25،27 بالمائة، وتشكل الفئة العمرية بين 25 و40 سنة، نسبة 45،62 بالمائة، من مجموع السجينات بالسجون المغربية، في حين تجاوز عدد المسنات (أكثر من 60 سنة) 44 سجينة، ويبلغ عدد السجينات اللواتي تقل أعمارهن عن 20 سنة 127 فتاة، توجد أغلبيتهن بسجون الدار البيضاء، من ضمنهن سجينات يقل عمرهن عن 18 سنة.

وسجل التقرير أن أعلى نسبة من السجينات هن متزوجات (176 سجينة)، حيث يشكلن نسبة 40،53 بالمائة من مجموع النزيلات، تليها نسبة العازبات (144 سجينة) بنسبة 32،06 بالمائة، ثم المطلقات (77 سجينة) بنسبة 21،46 بالمائة، وتمثل الأرامل نسبة 6،12 بالمائة، وهو نفس الترتيب على مستوى السجون التابعة لجهة الدار البيضاء.

وفيما يخص المستوى التعليمي، فقد أبرز التقرير أن نسبة الأمية في صفوف السجينات بالمؤسسات السجنية بالجهة لا تتجاوز 25،77 بالمائة.

من جهة أخرى، أبرز التقرير أن أزيد من ربع السجينات (26،49 في المائة) في إطار الاعتقال الاحتياطي بالمغرب (بشكلن 21،26 بالمائة من مجموع السجينات) يقبعن بسجون جهة الدار البيضاء-سطات.

وكشف التقرير أن 24.68 بالمائة من المسجونات في جهة الدارالبيضاء - سطات يتابعن بجرائم ضد الأشخاص، والتي تندرج فيها جرائم تتعلق بالقتل العمد وغير العمد، أو الاعتداء أو الضرب المفضي إلى الموت. وذكر التقرير أن 21.72 بالمائة من المسجونات في السجون المغربية، توبعن بجرائم متعلقة بالأموال، وأن 27.68 بالمائة من المعتقلات في سجون الدارالبيضاء يتابعن بالجرائم المذكورة، تليها جرائم المخدرات التي سجنت بسببها 302 سجينة أي بنسبة 19.88 في المائة، منهن 114 معتقلة بسجون جهة الدارالبيضاء.

وأضاف التقرير أن الجرائم المصنفة في القانون الجنائي المغربي، كجرائم ضد الأخلاق، تعتبر سبب سجن 262 امرأة أي 17.24 بالمائة من مجموع السجينات، في حين شكلت الجرائم ضد الأمن العام والنظام العام، كالسكر العلني والتسبب في أضرار للأشخاص أو الممتلكات والهجرة السرية وتسريب الممنوعات للسجن، نسبة 10.59 بالمائة من مجموع الجرائم المسجلة في حق النساء.

وفي معرض رصد ظروف احتجاز النساء بالمؤسسات السجنية بجهة الدار البيضاء-سطات، سجل التقرير أن معظم سجون الجهة تفتقر لبنيات ومرافق ووسائل من شأنها توفير شروط احترام حقوق السجينات الإنسانية، حيث تشترك في كونها لا توفر مساحات واسعة ومرافق خاصة وكافية للسجينات.

وفي هذا السياق، دعا التقرير إلى إصلاح القانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية بشكل ينسجم مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق السجناء والسجينات ويراعي النوع الاجتماعي، وكذا تحسين شروط إقامة السجينات وتوفير الرعاية الطبية الضرورية لهن، ووضع برامج للتشجيع على ممارسة الأنشطة الرياضية.

وحث التقرير على ضمان استفادة السجينات غير المتعلمات من برامج محو الأمية، والمتمدرسات من متابعة تعليمهن بمختلف الأسلاك التعليمية، بالإضافة إلى وضع برامج للتدريب والتكوين المهني الموجه للسجينات.

وطالب التقرير بتعميم دور الأمومة وتوفير دور الحضانة للأطفال الذين يولدون بالسجن أو يرافقون أمهاتهم تنسجم مع المعايير الصحية والتربوية الضامنة لحماية الأطفال من مضاعفات العقوبة الحبسية لأمهاتهم.

يذكر أن التقرير استند على مصادر متنوعة تضمنت معطيات المندوبية العامة لإدارة السجون، وتقارير الزيارات والمقابلات التي قامت بها مجموعات الرصد المكلفة بتجميع المعلومات، وشمل سبع مؤسسات سجنية تابعة لجهة الدار البيضاء - سطات، في مدن الدار البيضاء، المحمدية، بنسليمان، برشيد، سطات، الجديدة وابن حمد.

لاحظ اختلالا في توازن السلطات الدستورية في مسار تعيين الأعضاء بهاتين المؤسستين الدستوريتين

مجلس اليزمي ينتقد هيمنة بنكيران على التعيينات بمجلس الطفولة وهيئة المناصفة

الرباط: عبد الحق العضيمي

انتقد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في رأيه الاستشاريين حول مشروعي القانونين المتعلقين بـ«هيئة المناصفة ومكافحة التميز» و«المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة»، «هيمنة» رئيس الحكومة على تعيين أعضاء هاتين المؤسستين الدستوريتين، اللتين تتم حاليا مناقشة مشروعي قانونهما بلجنة القطاعات الاجتماعية في مجلس النواب.

وفي هذا الصدد، سجل المجلس في رأيه الذي يهم مشروع القانون رقم 78.14، المتعلق بـ«المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة»، وجود «اختلال في توازن السلطات الدستورية في مسلسل تأليف هذا المجلس»، مشيرا إلى أن القراءة الكلية «Macro» تتيح الاستنتاج لأول وهلة أن صيغة المادة 4 من مشروع القانون «تؤمن نوعا من التوازن النسبي بين السلطات الدستورية في مجال التعيين».

التتمة بالصفحة 11

لاحظ اختلالا في توازن السلطات الدستورية في مسار تعيين الأعضاء بهاتين المؤسستين الدستوريتين

مجلس اليزمي ينتقد هيمنة بنكيران على التعيينات بمجلس الطفولة وهيئة المناصفة

الرباط- عبد الحق العضيمي

انتقد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في رأيه الاستشاريين حول مشروعي القانونين المتعلقين بـ"هيئة المناصفة ومكافحة التميز" و"المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة"، "هيمنة" رئيس الحكومة على تعيين أعضاء هاتين المؤسستين الدستوريتين، اللتين تتم حاليا مناقشة مشروعي قانونهما بلجنة القطاعات الاجتماعية في مجلس النواب.

وفي هذا الصدد، سجل المجلس في رأيه الذي يهم مشروع القانون رقم 78.14، المتعلق بـ"المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة"، وجود "اختلال في توازن السلطات الدستورية في مسلسل تأليف هذا المجلس"، مشيرا إلى أن القراءة الكلية "Macro" تتيح الاستنتاج لأول وهلة أن صيغة المادة 4 من مشروع القانون "تؤمن نوعا من التوازن النسبي بين السلطات الدستورية في مجال التعيين".

وقال المجلس إن قراءة أكثر عمقا لهذا المشروع، "تمكن من استنتاج أولوية رئيس الحكومة في خطاطة التعيين، ذلك أن جلالة الملك يعين خمسة خبراء باقتراح من رئيس الحكومة، وإذا تمت إضافة دور رئيس الحكومة في الاقتراح والتعيين، فإنه من الممكن استنتاج أن النسبة الفعلية لتدخل رئيس الحكومة في مسلسل تأليف المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة تصل إلى 43 بالمائة، في حين النسبة الفعلية لتدخل جلالة الملك في مسلسل تأليف نفس المجلس تصل إلى 14 بالمائة"، يضيف المجلس، الذي أوصى بـ"تحقيق مساهمة متوازنة لمختلف السلط الدستورية في مسار اقتراح تعيين الأعضاء".

كما لاحظ المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا، أن المادة 4 من مشروع القانون المذكور، لا تحدد الإدارات العمومية المختصة في مجال الأسرة والطفولة التي سيمثلها العضوان المعينان من طرف رئيس الحكومة، واللذان سيشاركان في أشغال المجلس، كما أن المادة نفسها، لا تنص على تمثيلية الأطفال، مذكرا بهذا الخصوص بـ"التزام المغرب بوصفه دولة طرفا في اتفاقية حقوق الطفل، لتسهيل مشاركة الأطفال الفعلية في المجتمع".

ومن بين التوصيات التي اقترحها "CNDH"، تعديل كيفية اقتراح الخبراء المعينين من طرف جلالة الملك، من أجل تمكين جلالته من أن يعين مباشرة هؤلاء الخبراء من بين الشخصيات المشهود لهم بالخبرة في مجالات اختصاصات المجلس، دون أن يكونوا مقترحين من طرف رئيس الحكومة، كما اقترح التنصيص على تمثيلية عضوين من الأساتذة الباحثين يمثلان المؤسسات الجامعية معينين من قبل جلالة الملك، وكذا التنصيص على عضوية ممثل لرئاسة الحكومة معين من قبل رئيس الحكومة، وعضوية ممثل عن المؤسسات الدستورية التالية (المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي)، فضلا عن التنصيص على عضوية ممثل عن المندوبية السامية للتخطيط.

كما اقترح المجلس "إدراج مقتضى بالبند الأول من المادة 4 من مشروع القانون يمكن من التوفيق على مستوى تأليف المجلس بين المناصفة وتمثيلية الشباب، والمغاربة المقيمين بالخارج والتمثيلية الجهوية"، ورفع عدد ممثلي جمعيات المجتمع المدني المعينين من طرف رئيس مجلسي البرلمان من 4 إلى 6 وتخفيض عدد سنوات الأقدمية من 15 إلى 5 سنوات.

وفيما يخص مشروع قانون "هيئة المناصفة ومكافحة التميز"، فقد لاحظ المجلس أن المادة 4 من هذا المشروع القانون، تتسم بـ"اختلال التوازن في سلط التعيين"، مشيرا إلى أن رئيس الحكومة يتوفر على سلطة واسعة للتعيين على حساب السلط الدستورية الأخرى (جلالة الملك و البرلمان)، وهو ما اعتبره المجلس "ابتعادا عن منطق توازن السلط"، بوصفه مبدأ مكرسا في الفصل الأول من الدستور.

وقال المجلس في رأيه أيضا، إن أولوية رئيس الحكومة في خطاطة التعيين (55 بالمائة من التعيينات) من شأنها، أن تتضمن مخاطر التأثير السلبي على استقلالية الهيئة بوصفها مؤسسة دستورية، بالنظر لكون الحكومة تتوفر على الإدارة الموضوعة "تحت تصرفها كما تمارس الإشراف و الوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية"، مشيرا إلى أن الهيئة ستنظر في حالات تمييز قد تهم بشكل مباشر أو غير مباشر الإدارات العمومية، وهو ما قد يطرح بشكل متكرر، حالات تنازع مصالح في حالة الحفاظ على خطاطة التعيين المنصوص عليها في مشروع القانون، يضيف المجلس.

وعلى ضوء ما سبق، فقد اقترح المجلس في رأيه الاستشاري بخصوص مشروع قانون "هيئة المناصفة ومكافحة التميز" أن تتألف الهيئة علاوة على رئيسها (تها)، وامينها(تها) العام (ة) اللذين يعينان بظهير من سبعة خبراء يختارون من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة العالية والعطاء المتميز وطنيا ودوليا، في مجالات المساواة والمناصفة ومكافحة التميز ، خاصة التمييز المبني على أساس الجنس.

وأوصى المجلس بإعادة صياغة المادة 4 من المشروع، من اجل التنصيص على تعيين خبيرين من طرف جلالة الملك، وخبيرين من طرف رئيس الحكومة وخبير من طرف رئيس مجلس النواب، وخبير من طرف رئيس مجلس المستشارين وخبير من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

آخر ساعة

مجلس اليازمي يكشف ظروف احتجاز مزرية

صورة قاتمة عن واقع السجينات بالمغرب

المهدي هنان

كشف تقرير للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن أزيد من 25 في المائة من السجينات بالمغرب شابات، تقل أعمارهن عن 25 سنة، وتشكل الفئة العمرية ما بين 25 و40 سنة، نسبة 46 في المائة من مجموع السجينات، وبلغت النسبة نفسها في صفوف المسنات أكثر من 60 سنة، 3 في المائة فقط. بينما بلغ عدد السجينات أقل من 20 سنة 127 فتاة بينهن قاصرات. التقرير الذي عرضته اللجنة الجهوية بالدار البيضاء سطات التابعة للمجلس، أول أمس الأربعاء، والذي يأتي بعد تقرير سابق سنة 2012 سلط الضوء على المؤسسات السجنية بالمغرب، رسم صورة سوداء عن وضعية 1519 سجينة بالمغرب يعشن ظروفا مزرية، سمتها الأساسية التمييز في الحقوق مقارنة بفئة السجناء الرجال. وأبرز التقرير أن نسبة النساء السجينات بالمؤسسات السجنية بلغت خلال فترة إعداده (غشت 2014 إلى غشت 2015)، 2.46 في المائة، بينما ناهزت النسبة نفسها بالسجون التابعة لجهة الدار البيضاء 28 في المائة. وتنتشر الأمية في السجون بشكل ملفت، حيث إن أزيد من 600 سجينة هن أميات لم يسبق لهن ولوج المدرسة، ويشكلن حوالي 40 في المائة من مجموع السجينات، في المقابل، 5 في المائة من السجينات بلغن المستوى الجامعي. وأبرز التقرير، أن ظروف الاحتجاز مزرية في مجملها، الزنازين ضيقة وتفتقر للإضاءة والتهوية، تنتشر فيها الروائح الكريهة وتنعدم فيها قنوات الصرف الصحي. وتنعدم الأسرة والأفرشة في الزنازين التي شملها البحث، وفي حالة وجودها، تكون عبارة عن أسرة حديدية أو إسمنتية، تضع عليها السجينات أغطية مهترئة يوفرنها بأنفسهن. ●

> نسبة النساء بالمؤسسات السجنية في الفترة من غشت 2014 إلى غشت 2015 بلغت 2.46 في المائة.

مجلس الطفولة.

اليازمي ينتقد هيمنة تعيينات رئيس الحكومة

انتقد المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيمنة تعيينات رئيس الحكومة لأعضاء مجلس الأسرة والطفولة وفق مشروع القانون الذي أعدته بسيمة حقاوي وزيرة الأسرة والتضامن. وكشف الرأي الاستشاري لمجلس الوطني أن قراءة المشروع تكشف نوعا من عدم التوازن بين سلطات التعيين. حيث يعين الملك خمسة خبراء من اقتراح رئيس الحكومة، وإذا ما تمت إضافة دور رئيس الحكومة في الاقتراح والتعيين تصل النسبة الفعلية لتدخله في تأليف المجلس إلى 43 في المائة، في حين أن النسبة الفعلية لتدخل الملك في تأليف المجلس لا تتجاوز 14 في المائة. ●

AL BAYANE

Driss El Yazami: l'initiative royale pour l'IVG a favorisé un débat serein

12443/12 CNDH

Par Oum El Ghit Boussif

L'initiative de SM le Roi de confier les consultations sur l'interruption volontaire de grossesse (IVG), d'une part, à deux membres du gouvernement et, d'autre part, à l'Institution nationale des droits de l'Homme, a favorisé "un large débat public, serein et pluraliste", a affirmé le président du Conseil national des droits de l'Homme Driss El Yazami.

Au Maroc, comme dans tous les pays du monde, cette problématique est extrêmement sensible et suscite passions et controverses, et ce processus "est une belle illustration de démocratie participative, encore plus nécessaire lorsqu'il s'agit de sujets sensibles, qui partagent la société ou de chantiers stratégiques", a estimé le président du CNDH qui dressait, dans un entretien à la MAP, un bilan des réalisations du Conseil au cours de l'année qui s'achève.

Il a, à ce titre, assuré que l'initiative royale de lancer un débat national sur l'IVG, "est une réalisation emblématique et hautement significative".

Il a expliqué que, dans ce cadre, le CNDH a procédé à un vaste travail documentaire, puis à l'écoute de 66 associations et réseaux représentant toutes les sensibilités de la société marocaine et reçu 72 mémorandums écrits et plus de 20 exposés. Pour M. El Yazami, une autre importante réalisation est à retenir au titre de 2015, à savoir "l'interaction qui s'est développée entre le Parlement et l'institution nationale des droits de l'Homme".

Le 22 juillet dernier, a-t-il rappelé, le premier rapport du CNDH présenté aux deux Chambres de l'Hémicycle, conformément à l'article 160 de la Constitution a été discuté à la Chambre des conseillers. Cette session, une première, a été marquée par l'intervention de huit groupes parlementaires et s'est déroulée en présence de huit ministres, qui sont intervenus à leur tour, a-t-il souligné,

faisant savoir que l'intégralité de cette session vient d'être publiée par le Conseil.

Autre illustration de cette interaction, a-t-il dit, durant cette année, l'une ou l'autre des deux Chambres ont demandé l'avis du Conseil sur des projets de loi concernant le handicap, la lutte contre le terrorisme, l'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes les formes de discrimination, le Conseil consultatif de la famille et de l'enfance, les pétitions et la motion législative. Ce niveau de partenariat entre une institution nationale des droits de l'Homme (il y a près de 110 INDH dans le monde) et le Parlement est très rare au niveau international pour ne pas être souligné, s'est félicité M. El Yazami. Sur un autre registre, il a fait savoir que la contribution du Conseil à l'opération électorale qu'a connue le Maroc en 2015 a porté sur différents volets. Ainsi, a-t-il relevé, le CNDH a publié lors de la discussion au Parlement des lois électorales et des lois régissant les collectivités territoriales un mémorandum intitulé "45 recommandations pour des élections plus inclusives".

Ce rapport a été suivi par l'installation de la Commission d'accréditation des observateurs des élections, que le CNDH préside, l'accréditation de 4.024 observateurs représentant 34 associations nationales et 6 organismes internationaux, l'organisation de 6 séminaires de formation qui ont bénéficié à plus de 1200 stagiaires, a-t-il précisé, notant que le CNDH a, de son côté, déployé 474 observateurs et publié son rapport préliminaire le 6 septembre 2015. Il a souligné que, de l'avis de tous les organismes ayant observé cette importante échéance, "le scrutin s'est déroulé dans un climat offrant les garanties essentielles de liberté, de sincérité et de transparence, et les irrégularités observées sont statistiquement peu fréquentes, et n'entachent pas substantiellement la crédibilité et la sincérité du scrutin".

Toutefois, a-t-il relevé, ce constat ne signifie pas que le cadre légal qui régit les élections au Maroc n'est pas perfectible, et "c'est la raison pour laquelle nous prévoyons, en janvier prochain, un colloque international sur la réforme de la législation électorale, en prévision des élections législatives à venir".

M. El Yazami a noté, d'un autre côté, que "cet exercice collectif a démontré l'existence d'un véritable patrimoine national et d'une réelle expertise en matière d'observation neutre et indépendante des élections, qu'il s'agit aujourd'hui de capitaliser et de professionnaliser". Abordant l'interaction du Royaume avec les mécanismes onusiens des droits de l'Homme, le président du CNDH a rappelé qu'une mission technique d'une équipe du Haut-Commissariat aux droits de l'Homme aux provinces du Sud, la deuxième du genre, s'est déroulée en avril 2015.

Cette mission, intervenue à l'invitation du Royaume et du Conseil, a notamment assuré l'organisation de rendez-vous avec la société civile et d'un contact direct avec les commissions régionales, "dont le professionnalisme, la crédibilité et l'indépendance sont largement reconnus, tant sur le plan national qu'international".

Pour ce qui est de la communauté marocaine résidant à l'étranger, le président du CNDH a indiqué que le Conseil "traite de cette question dans le strict respect de ses prérogatives et ne peut oublier qu'il y a d'autres institutions en charge de cette problématique stratégique". Le CNDH a continué, en 2015, sa réflexion sur les modalités de la participation électorale des Marocains du monde à partir des pays de résidence, conformément aux dispositions de l'article 17 de la Constitution, a-t-il dit, précisant que le CNDH proposera des recommandations en la matière dans son rapport final d'observation des élections.

Le CNDH, a-t-il poursuivi, a commandité une étude sur les discriminations dont sont victimes les communautés marocaines en Europe.

A la demande de l'UE, ce rapport sera discuté lors de la réunion du sous-comité migrations-affaires sociales, devant se tenir durant le premier trimestre 2016. Pour El Yazami, l'année 2015 a été très riche et "la dizaine de publications témoigne de l'activité du Conseil, qui a notamment traité de la justice, du handicap, des élections, de l'égalité et de la parité et enfin des libertés publiques".

Le Conseil a également publié deux guides portant sur l'éducation aux droits de l'Homme: un manuel à destination des clubs des droits de l'Homme et de la citoyenneté des établissements scolaires et un manuel à destination des jeunes, conçu en partenariat avec l'UNESCO, outre la réalisation d'une enquête nationale sur les valeurs des droits de l'Homme dans la société marocaine, dont les résultats seront publiés, début 2016, et l'achèvement des préparatifs en vue du lancement de l'Institut national de formation aux droits de l'Homme.

AL BAYANE

Droits humains: le pari gagné de la reconnaissance internationale

12469/4 CNDH

Décidément, l'année qui s'achève fera date dans l'histoire diplomatique du Maroc comme celle de la consécration de la reconnaissance internationale de ses mécanismes internes des droits humains, au bout d'un processus de réforme résolument audacieux.

Le Royaume s'est en effet forgé en quelques années un capital de confiance et de crédibilité à l'international, fort de sa dynamique réformatrice, son ouverture politique et son expérience institutionnelle qui fait de l'interaction avec le système onusien des droits de l'Homme une priorité constante.

Cet engagement, sans cesse renouvelé, n'a pas tardé à porter ses fruits : la résolution 2218 adopté en avril dernier par le Conseil de sécurité ignore non seulement la revendication algéro-polisarienne d'élargir le mandat de la Minurso au monitoring des droits de l'Homme, mais appelle surtout à l'enregistrement et au recensement des populations des camps de Tindouf.

La décision unanime du conseil rassure le Maroc «dans la voie d'une paix durable marquée du sceau de la sagesse et du bon sens. Il y va de la stabilité dans toute la région», affirme l'expert suisse du monde arabe, Jean-Marc Maillard.

En clair, le Conseil se montre de plus en plus soupçonneux sur le registre des droits humains du Polisario et de l'Algérie, un pays qui déserte ses obligations internationales et ses engagements en vertu des conventions internationales relatives aux droits des réfugiés.

Mieux encore, les membres du conseil se sont félicités sans équivoque des «efforts indéniables du Maroc sur la voie de la promotion des droits de l'Homme», y compris dans les provinces sahariennes dotées d'antennes du CNDH.

Autant dire que les avancées du Royaume en matière des droits humains sont une réalité que nul ne peut ignorer, tout autant que le travail colossal mis en œuvre, sous l'impulsion de SM le Roi, en vue de consolider le train de développement dans toutes les régions du pays sans exclusive.

Le plus frappant encore c'est le constat d'ouverture et de stabilité que dresse tout expert à propos de la situation dans les provinces sahariennes comme dans toute autre région marocaine, alors que des zones entières sont à feu et à sang dans les pays voisins. Acteur crédible, le Royaume récolte les fruits de son modèle de développement qui représente d'ores et déjà une référence à l'échelle de toute la région, fait valoir M. Maillard, soulignant que «le leadership lucide de SM le Roi Mohammed VI est le pivot central et inébranlable d'une marche confiante vers l'avenir».

D'ailleurs, la conférence internationale du Forum Crans-Montana (FCM) en mars 2015 a été l'opportunité de révéler au grand jour le fait que les populations des provinces sahariennes tirent profit des multiples projets d'investissement dans les domaines de l'éducation, des infrastructures et de l'énergie entre autres.

Le pas franchi en faveur d'un modèle de développement fait de proximité et de bonne gouvernance sur tout le territoire national a valu à Rabat la confiance de la communauté internationale au grand dam de ceux qui, dans le voisinage, continuent de souffler sur les braises du terrorisme et du séparatisme.

Au siège genevois de l'ONU, la diplomatie marocaine assume un rôle connu et reconnu en tant que porte-voix des pays d'Afrique et du monde arabo-musulman et de trait d'union entre deux continents. Son apport est indéniable dans les débats du moment sur les questions de la radicalisation et de l'extrémisme violent, le droit humanitaire, la lutte contre la corruption, la migration et bien d'autres.

Et en tant que membre du Conseil des droits de l'Homme de l'ONU, le Royaume s'investit sans réserve pour la cause des droits humains. Il s'emploie en même temps à contrer les manœuvres et les campagnes de désinformation de ceux qui n'ont d'autre obsession que d'attenter à son intégrité territoriale, sous couvert d'une prétendue défense des droits.

Sur ce point-là, le Maroc a prouvé qu'il n'a rien à cacher en s'ouvrant, depuis des années déjà, aux rapporteurs, groupes de travail et procédures de l'ONU. Là encore, il s'est engagé sans complexe à mettre en oeuvre les recommandations qui lui sont formulées à l'heure où ces acteurs internationaux peinent toujours à exercer comme il se doit leur mandat dans des pays voisins, et encore moins y avoir accès.

Abdellah Chahboun (MAP)

Débat sur l'IVG et l'héritage

L'année qui s'achève est marquée par l'initiative de SM le Roi Mohammed VI de lancer un débat national sur l'interruption volontaire de grossesse (IVG) en confiant les consultations sur ce sujet à deux membres du gouvernement et au Conseil national des droits de l'Homme présidé par Driss El Yazami. Ce processus « est une belle illustration de démocratie participative, encore plus nécessaire lorsqu'il s'agit de sujets sensibles, qui partagent la société ou de chantiers stratégiques », a dit en substance le président du CNDH. Par ailleurs, l'année 2015 est marquée par l'appel lancé par le CNDH pour l'égalité homme-femme en matière d'héritage. Bien que le rapport de cette institution constitutionnelle concernant l'état de l'égalité et de la parité au Maroc et intitulé « Préserver et rendre effectif les finalités et objectifs constitutionnels », comporte plusieurs recommandations ayant trait à l'amélioration de la condition des femmes au Maroc, les intégristes et les forces politiques qui les appuient n'ont retenu que celle concernant l'héritage pour attaquer le président du CNDH et l'apostasier. Sans que les autorités compétentes interviennent pour mettre fin à cette campagne de dénigrement.

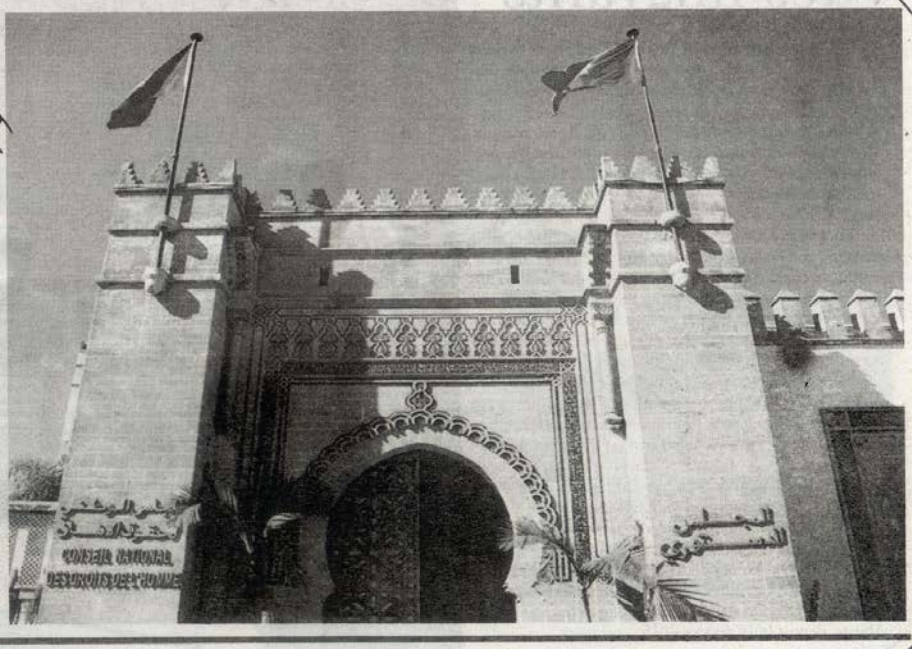

7681/24

Mémorandum de l'USFP sur Ben Barka

Lors de la commémoration du 50ème anniversaire de la disparition tragique du leader de l'USFP, le martyr Mehdi Ben Barka, l'USFP a présenté un mémorandum au Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) sur cette affaire. Au cours de la rencontre d'une délégation du Bureau politique avec les dirigeants du CNDH, le Premier secrétaire avait affirmé qu'il est temps de clore une fois pour toutes le dossier des disparitions forcées durant les années de plomb. Cela induit, selon lui, de dévoiler la vérité sur tous les cas de disparition et à leur tête l'affaire du martyr Mehdi Ben Barka. « Il est temps après 50 ans de la disparition du martyr Mehdi Ben Barka, de connaître la vérité. Le mémorandum que nous présentons aujourd'hui reflète la préoccupation de l'USFP à propos de ce sujet », avait-il dit en substance. Les dirigeants du CNDH ont affirmé à la délégation du parti que le Conseil est en train de finaliser un rapport sur le sujet et qu'ils se sont engagés à recevoir la petite famille de Ben Barka et sa grande famille politique avant la publication de ce rapport final afin de les informer des efforts consentis par le CNDH pour que la vérité soit faite sur la disparition de Mehdi Ben Barka.

Etablissements pénitentiaires

17850/3 CNDH

Plus de 1800 prisonnières

Le nombre des prisonnières s'élève à 1849, soit 2,5 pc de la totalité des détenus, a annoncé, mercredi à Casablanca, le secrétaire général du conseil national des droits de l'homme (CNDH), Mohamed Sebbar.

intervenant à l'ouverture d'une rencontre sur les "droits des prisonnières, entre les critères internationaux et conditions de détention", M. Sebbar a mis en évidence l'intérêt qu'accorde le Conseil aux conditions de détention des prisonnières, partant de sa mission de défense des droits de l'Homme, en général, et des droits des prisonniers, en particulier.

Les études menées par le CNDH confirment l'importance de bien connaitre la situation des prisonnières, à travers l'analyse et la publication des statistiques actualisées et l'implication des associations dans le suivi et la sensibilisation autour de la question, a expliqué M. Sebbar.

Pour sa part, le secrétaire général de la délégation générale de l'administration pénitentiaire et de la réinsertion, Younès Jabrane a assuré que l'Administration est ouverte aux critiques et reste réactive aux recommandations relatives à la situation des prisons, dans le cade d'un partenariat avec l'ensemble des acteurs œuvrant dans ce domaine, en vue d'améliorer les conditions des détenus.

Les participants à cette rencontre, organisée par la commission régionale des droits de l'homme de la région Casablanca-Settat, ont été unanimes à appeler à améliorer les conditions de détention des prisonnières, à travers l'adoption d'un cadre législatif conforme aux critères internationaux en la matière.

Rapport sur les établissements pénitentiaires dans la région de Casablanca-Settat

Le Conseil national des droits de l'Homme appelle à l'amélioration des conditions de détention des femmes

Quelque 1.849 femmes résident dans les prisons marocaines, soit 2,5% de la totalité de la population carcérale, et elles vivent dans une situation difficile selon un récent rapport du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH). Établi par la commission régionale des droits de l'Homme de Casablanca-Settat et présenté mercredi à Casablanca, ce document relatif aux conditions de détention des femmes au sein des établissements pénitentiaires souligne dans l'une de ses conclusions que les prisons pour femmes ne sont pas conformes aux conditions et aux nomes énoncés dans la loi n°23-98. Pour remédier à cette situation, le CNDH propose 106 recommandations.

Lire en page 3

LE MATIN.ma

Droits de l'Homme

Le CNDH appelle à l'amélioration des conditions de détention des femmes

15828 | 1-3

Le CNDH propose 106 recommandations allant de la réforme du cadre législatif à l'amélioration des équipements.

Les droits des femmes prisonnières ne sont pas toujours respectés. Selon un nouveau rapport élaboré par la commission régionale des droits de l'Homme de Casablanca-Settat, les prisons pour femmes dans cette région ne sont pas conformes aux conditions et aux normes nationales et internationales.

Quelque 1.849 femmes résident dans les prisons marocaines, soit 2,5% de la totalité de la population carcérale, et elles vivent dans une situation difficile selon un récent rapport du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH). Établi par la commission régionale des droits de l'Homme (CRDH) de Casablanca-Settat et présenté mercredi à Casablanca, ce document relatif aux conditions de détention des femmes au sein des établissements pénitentiaires souligne dans l'une de ses conclusions que les prisons pour femmes ne sont pas conformes aux conditions et aux nomes énoncés dans la loi N° 23-98.

> 21% des femmes détenues au niveau des établissements pénitentiaires concernés par ce rapport le sont à titre provisoire.

Pour remédier à cette situation, le CNDH propose 106 recommandations. Allant de la réforme du cadre législatif à l'amélioration des équipements et des services au sein de ces établissements. Mais ces recommandations restent amendables selon la contribution des différents acteurs associatifs actifs dans le secteur, confirment les responsables de l'élaboration de ce rapport. Appelant à l'adoption de peines alternatives en faveur des femmes détenues coupables de simples infractions ainsi que pour les femmes enceintes et les mères et tutrices d'enfants ou de mineurs, la CRDH de Casablanca-Settat a tiré la sonnette d'alarme sur la problématique de la détention provisoire. En effet, 21% des femmes détenues au niveau des établissements pénitentiaires concernés par ce rapport le sont à titre provisoire.

Selon le secrétaire général du CNDH, Mohammed Sebbar, qui intervenait lors de la présentation du rapport sur «Les droits des femmes détenues, entre les normes internationales et les conditions d'emprisonnement», les études menées par le Conseil confirment l'importance de bien connaitre la situation des prisonnières, à travers l'analyse et la publication des statistiques actualisées et l'implication des associations dans le suivi et la sensibilisation autour de la question, afin de trouver de nouvelles solutions aux problématiques actuelles.

Pour sa part, le secrétaire général de la Délégation générale de l'administration pénitentiaire et de la réinsertion, Younès Jabrane, a assuré que l'Administration était ouverte aux critiques et prête à interagir positivement avec les recommandations relatives à la situation des prisons, dans le cadre d'un partenariat avec l'ensemble des acteurs œuvrant dans ce domaine, en vue d'améliorer les conditions des détenus.

Couvrant la période entre août 2014 et août 2015 et évaluant le niveau d'adaptation de la politique pénitentiaire aux normes internationales relatives aux droits des détenues, le rapport, qui s'est appuyé sur plusieurs sources, notamment les données de la Délégation générale de l'administration pénitentiaire et de la réinsertion et les rapports des visites et des entretiens réalisés par le groupe de travail en charge de la collecte des données, a porté sur sept établissements pénitentiaires de la région, dans les villes de Casablanca, Mohammedia, Benslimane, Berrechid, Settat, El Jadida et Ben Ahmed. ■

Ayoub Lahrache

Conseil national des droits de l'Homme